كتاب القسمة

وما يتعلق بها من كتاب مراصد الحيطان في المسائل الفقهية والذي يتكون من سبعة أبواب للإمام صنع الله بن علي بن خليل الحنفي المتوفى (سنة١١٣٧هـ)

(دراسة وتحقيق)

الباحث

حسن علي حسين الخزرجي

جامعة الجزيرة / حنتوب في السودان

د. برير سعد الدين السماني

الملخص

الغاية من هذا البحث، هي معرفة الحكم الشرعي لكثير من المسائل المتعلقة بباب القسمة وما يتعلق بها والتي تخص قسمة الدور و الاراضي والعروض والعقار والمزروعات والحيوانات والطرق والحيطان. وكذلك أجرة القسام واختلاف المتقاسمون اذا كانت في القسمة تفاوتاً و بعض المنافع التي لا يمكن قسمتها الا عن طريق القاضي أو القسام، لفض النزاع بين المتقاسمين.

❊ ❊ ❊

Summary

The purpose of this research is to know the legal ruling on many issues related to the section on division and related matters, which pertain to the division of houses, lands, offers, real estate, crops, animals, roads and walls. Likewise, the wages of Al-Qassam and the difference of the shareholders if the division is uneven and some benefits that can only be divided by the judge or the Qassam, to settle the dispute between the two shareholders.

❊ ❊ ❊

المقدمة

ان الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل الله فلن تجد له ولياً مرشدا، واصلي وأسلم على محمد، الذي بعثه رحمة للعالمين، وخاتم الأنبياء والمرسلين.

أما بعد؛ فهذا الباب الأوَّل والذي يتضمن كتاب القسمة والحيطان وما يتعلق بها من كتاب (مراصد الحيطان في المسائل الفقيه) للإمام صنع الله بن علي بن خليل، العلائي وي الرومي، الحنفي ، المتوفى سنة ١١٣٧هـ، والذي يتكون من سبعة أبواب، التي تطرق بها صاحب الكتاب الى المسائل الفقهية المتعلقة بالقسمة والحيطان والتي جمع فيها نبذة من الوقائع المتعلقة بهذا العنوان منقولة من الكتب المعتبرة المشيّدة الأركان من الفقه الحنفي، والتي كتبها اثناء تولي القضاء العسكر بالأناضول، وبفضل الله قمت بتحقيق الكتاب كاملاً لنيل شهادة الدكتوراه في جامعة الجزيرة في السودان، أسأل الله عز وجل أن يكون عملي خالصاً لوجه الكريم لا نبتغي به سمعة ولا رياءً، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمه، إنك انت الوهاب، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❊ ❊ ❊

القسم الدراسي

المبحث الأول

نبذة عن حياة الإمام صنع الله بن علي

- **المطلب الأول:**

حياة الإمام صنع الله بن علي النقشبندي، مولده، واسمه، وكنيته، ونشأته، ونسبه، ووفاته.

إن المصادر التي ذكرت الإمام لم تطل بالشرح له، وسوف أنقل بما هو متوافر من هذه المصادر.

أولاً: مولده، لم تذكر كتب التراجم والمعاجم التي ترجمت للإمام صنع الله بن علي سنة ولادة الإمام.

ثانياً: اسمه، أجمعت الكتب التي ترجمت لهُ أن اسمه صنع الله بن علي بن خليل العلائيه وي()، الرومي().

ثالثاً: كنيته، أجمعت المصادر أن ليس له كنيه.

رابعاً: نشأته، لم تذكر جميع المصادر نشأته.

خامساً: نسبه، ذكرت المصادر أن نسبه العلائيه وي و الرومي().

سادساً: وفاته، أشارت المصادر أنه توفى سنة ١١٣٧هـ .

- **المطلب الثاني:**

حياته العلمية : لم تتطرق المصادر إلى حياتهُ العلمية من ناحية شيوخهُ، وتلاميذه، وأشارت أن له كتاب واحد هو مراصد الحيطان و مجموعة من المسائل الفقيه الحنفية / وعنوان هذه المسائل: عاشر أفندي ، برقم: ٤٠٣ ، ٢٥٢ ورقة().

- **المطلب الثالث:**

عصره لم تشر المصادر إلى عصره من شيء سوى أنهُ كان من القضاة.

تولى قضاء العسكر بالأناضول().

المبحث الثاني:عنوان المخطوط وأهم ما يتضمنه

- **المطلب الأول:**

أولاً: اسم الكتاب، مراصد الحيطان في مذهب أبي حنيفة النعمان، أو مراصد الحيطان في المسائل الفقهية، وجاءت هذه التسمية بسبب احتوائه على مسائل تخص الحيطان والامور المتعلقة بها.

ثانياً: إثبات نسبة الكتاب إلى الإمام صنع الله بن علي، فقد أثبتت عدة مصادر أن كتاب مراصد الحيطان هو للإمام صنع الله بن علي بن خليل الرومي().

ثالثاً: وصف الكتاب ، ذكر صنع الله في مقدمة كتابه، أنه كان يتخلج() في صدري ويجمل في فكري أن أجمع المسائل الفقهية ليسهل على الطالبين اطلاعها، قسم الكتاب إلى سبعة أبواب، الباب الأول في القسمة والباب الثاني في المهايأة والباب الثالث في المساجد عشراً في عشر والمد والكرة وضرب الكسور ومسائل متفرقة الباب الرابع في الحائط المائل والأشهاد الباب الخامس في أحكام الحيطان ودعواه الباب السادس في الطرق والأبواب الباب السابع في مسيل الماء ومسيل الطريق ومسيل السقف والسطوح والأنهار والمياه والبئر والحريم وإحياء الموات وتفسيره .

رابعاً : مصادر الكتاب التي أخذ منها ماده العلمية فهي كثيرة أهمها : المحيط البرهاني للإمام برهان الدين محمود بن أحمد ٦١٦هـ و فتاوى التاتارخانية للإمام فريد الدين عالم بن العلاء ٧٨٦هـ و فتاوى قاضيخان للإمام فخر الدين أبي المحاسن بن منصور ٥٩٢هـ و فتاوى الواجية للإمام أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد ٥٤٠هـ و فتاوى النوازل للإمام أبي الليث السمرقندي ٣٧٣هـ و فصول العمادي للإمام جمال الدين بن عماد الدين و الهداية للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ٥٩٣هـ و كتاب الحيطان لقاسم قطلوبغا ٨٧٩هـ و صرة الفتاوى محمد صادق الساقزي ١٠٥٩هـ و خزانة الأكمل يوسف بن علي الجرجاني ٣٧٣هـ ، وغيرها .

خامساً : منهج المؤلف في الكتاب : أعتمد المؤلف في تأليفه على جمع الفتوى من أمهات

كتب الحنفية، وغايته كما جاء في كتابه ، قال : أن أجمع ما ظفرت من المسائل الفقهية ليسهل على الطالبين استخرج الأحكام الشرعية الحنفية منقولة من الكتب المعتبرة المشيّدة الأركان ، ورتبتها على سبعة أبواب .

سادساً: وصف نسخ المخطوط الأثنان

استطعت الحصول على نسختين من كتاب مراصد الحيطان في المسائل الفقهية وهي على الترتيب الآتي:

١- نسخة (أ) مكان وجودها: في مكتبة أسعد افندي في استنبول بتركيا، تحت رقم ٩٧٢

خطها : النسخ ، عدد الاوراق: ٦٩ لوحة . عدد الاسطر:١٩ سطر، في كل سطر ١٧ كلمة تقريباً. عليها ختم وقف شيخ الوزراء محمد خسرو باشا، وختم مكتبة أسعد أفندي.

٢- (ب) مكان وجودها في مكتبة خسرو باشا في استنبول بتركيا، تحت رقم ١٠٢،

خطها : النسخ . عدد الأوراق : ٤٨ لوحة. عدد الأسطر: ٢٥ سطراً، في كل سطر ١٩ كلمة تقريباً. عليها ختم وقف شيخ الوزراء محمد خسرو باشا، وختم مكتبة خسرو باشا.

- **هذه الصورة لختم شيخ الوزراء**

- هذه الصورة لنسخة(أ)

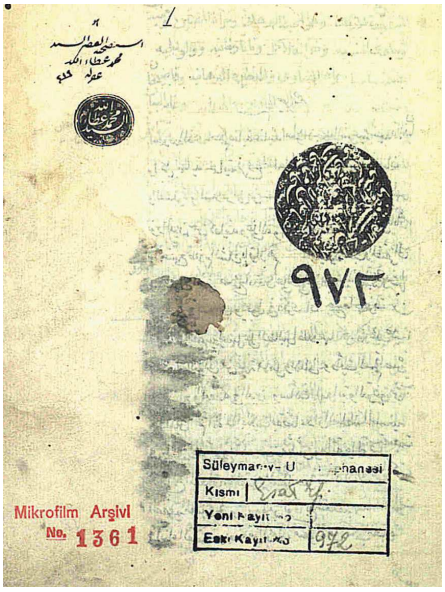

- صورة لنسخة (ب)

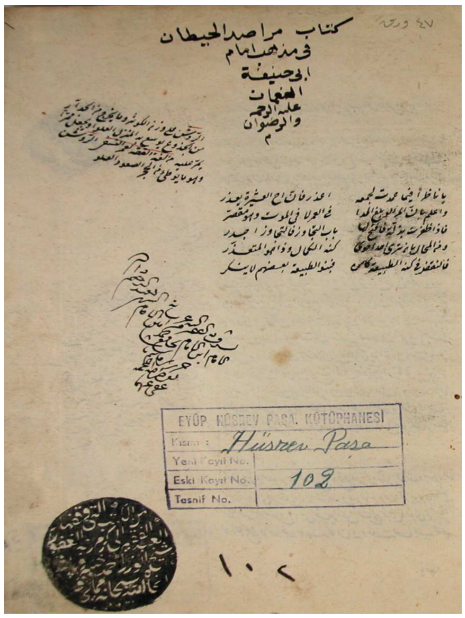

- **الباب الأوَّل: كتاب القسمة وما يتعلق بها**[٨]

القسمة في الأصل رفع الشيوع وقطع الشركة، قال الله تعالى ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[٩] أي غير شائع ولا مشترك بل لهم يوم وللناقة يوم، فالحاصل إن القسمة أمر مشروع، وهي تعيين الحق الشائع، ثم هي لا تعرى عن معنى المبادلة؛ لأن ما يجتمع لأحدهما بعضه كان له وبعضه لصاحبه، فهو يأخذه عوضاً عمّا بقي من حقه في نصيب صاحبه، فكان مبادلة وافرازاً، وإلافراز: هو الظاهر في المكيلات والموزونات وسائر المثليات[١٠]، لعدم التفاوت، حتى كان لأحدهما ان يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه ويبيعه مرابحةً وتوليه على نصف الثمن، ومعنى المبادلة: هو الظاهر في الحيوانات والعروض والعقار وكل ما ليس بمثل، حتى لا يكون لأحدها اخذ نصيبه مع غيبة الآخر[١١]، خزانة المفتين في أول باب القسمة ملخصاً[١٢].

يجوز للقاضي أن يأخذ على القسمة أجراً، ولكن المستحب له أن لا يأخذ، قال أبو حنيفة(رحمه الله): أجر قاسم الدور والأرضين على قدر الرؤوس، وقالا[١٣] على قدر الأنصباء[١٤]، صورته دار بين ثلاثة نفر، لأحدهم نصفها، وللآخر ثلثها، وللآخر سدسها. قال أبو حنيفة: ان عمل القسام واقع لهم بالسّوية؛ لأن عمل القاسم يتعين نصيب كل واحد منهم، ولا يمكنه ذلك إلا بمساحة الكل، فهو معنى قولنا: عمل القسام واقع لهم بالسّوية، فيكون الأجر عليهم، وهما يقولان: عمل القسام في نصيب صاحب الكثير اكثر؛ لأنه عمل المساحة والذرع، وإنه يكثر بكثرة المحل، قالوا: وهذا إذا طلبوا من القاضي القسمة بينهم ، فقسم بينهم قاسم القاضي، فأما إذا استأجروا قساما بأنفسهم، فإن الأجرة عليهم بالسّوية، وهل يرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بالزيادة، قال أبو حنيفة(رحمه الله) لا يرجع، وقالا يرجع، محيط البرهاني في الفصل الثالث عشر في المتفرقات[١٥].

اختلف العلماء[١٦] المتأخرون في تقديره، قال ابو الحسن الكرخي[١٧]، وشمس الأئمة محمد بن سهل[١٨]، والفقيه أبو الليث[١٩]: للقاضي ربع العشر، قال شمس الأئمة والفقهية أبو الليث: ربع العشر، ذهب إليه الإمام المعروف بخواهر زاده[٢٠]، وعليه الفتوى[٢١] وفي المنتخب مثله، حاوي المنية في فصل أجرة القسام من الإجارات[٢٢].

وسئل أبو جعفر الكبير[٢٣]، هل يجوز التقدير قال: هو حسن في زماننا وبه نأخذ، لأن ربع العشر نظر للطرفين مشتمل الاحكام في القسمة[٢٤].

أرض بين رجلين، طلب أحدهما القسمة وقدمه إلى القاضي وأبى شريكه القسمة، وقال: بعت نصيبي[٢٥] وأقام البينة، لا تقبل، لدفع القسمة، لأنه يريد إبطال حق القسمة بإثبات فعل نفسه[٢٦]. دار مشتركة، طلب صاحب الكثير القسمة (ل/ ٣)، وأبى صاحب القليل، يقسم بالاتفاق، وعكسه كذلك في المختار[٢٧] وفي البيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما بعد القسمة لا يقسم إلا باتفاقهما، ومتى اتفقا في البيت أو الدار يقسم وإن كان يستضر كل واحد منهما[٢٨]، طلبوا قسمة دار تصادقوا أنها ميراث بينهم، لا يقسمها القاضي في قول الإمام[٢٩]، حتى يقيم البينة على أصل الميراث، وفيما سوى العقار يقسم بينهم بإقرارهم، وكذا في العقار إذا قالوا : اشترينا من فلان وطلبوا القسمة أو طلب بعضهم ، وقالا في جميع الفصول تقسم بإقرارهم اذا كانت بأيديهم[٣٠] منية المفتي في القسمة[٣١]. والقسمة في الربح والغلة والولد والثمرة على مقادير الانصباء لا عدد الرؤوس، ذكرها صاحب الهداية في أوائل الشفعة[٣٢]. وفي الكفاية فإن الشريكين إذا اشتريا بخمسة عشر درهماً مثلاً، ومال أحدهما خمسة ومال الآخر عشرة، ثم باعاه فربحا ثلاثة دراهم، فالدرهمان لصاحب العشرة والدرهم الواحد لصاحب الخمسة؛ لان الربح تبع المال فكان بينهما على عدد رأس مالهما، والغلة بان كان حانوت بينهما اثلاثاً، فغلته ايضاً بينهما اثلاثاً انتهى. ينبغي للقاسم ان يصوّر ما يقسم ويعدله، يعني يسوّيه على سهام القسمة ويروي يعزله اي يقطه بالقسمة عن غيره ويذرعه ويقوّم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقة وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب البعض تعلق ثم يلقّب نصيباً بالأول والذي يليه بالثاني والثالث وعلى هذا، ثم يخرج القرعة أي يكتب أساميهم وتخرج القرعة، فمن خرج اسمه أولاً فله السهم الأوَّل ومن خرج اسمه ثانياً فله السهم الثاني، والأصل أن ينظر في ذلك إلى أقل الأنصباء حتى إذا كان الأقل ثلثا جعلها أثلاثاً، وإن كان أسداساً[٣٣] جعلها أسداساً ليمكن القسمة، وقوله في الكتاب: ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه[٣٤] بيان الأفضل، فإن لم يفعل أو لم يمكن جاز على ما نذكره بتفصيله إن شاء الله تعالى، والقرعة لتطيب القلوب وإزاحة تهمة الميل، حتى لو عين لكل منهم نصيباً من غير إقراع جاز، عدة أصحاب البداية والنهاية في تجريد الهداية لطاش كبري زاده في فصله كيفية القسمة من القسمة[٣٥].

الأرض إذا كانت بين شركاء، لأحدهم عشرة أسهم وللآخر خمسة أسهم، وللآخر سهم، فأرادوا قسمتها، فأراد صاحب العشرة أسهم أن تقع سهامه متصلة بذلك الذي له سهم واحد،

قسمت الأرض متصلة كانت أو متفرقة بينهم على سهامهم عشرة وخمسة وواحد، وكيفية ذلك، أن يجعل الارضون على سهام بعد أن عدلت وسوّيت، ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم[٣٦] ويقرع بينهم فأول بندقة تخرج على طرف من أطراف السهام وهو(ل/ ٤)، وتفسير البندقة، أن يكتب القاضي أسماء الشركاء في بطاقات، يطوي كل بطاقة بينهما ويجعلها قطعة من طين، ثم يدلكها بين كفيه، حتى تصير مستديرة، فتكون شبه البندقة، وهي مدورة، يرمى بها، أول سهم، ثم ينظر إلى البندقة لمن هي، فإن كانت لصاحب العشرة من البنادق العشرة اعطى له ذلك السهم وتسعة سهم متصلة بالسهم الذي وضع البندقة عليه، فيكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة، فأول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف الستة الباقية، ثم ينظر إلى البندقة لمن هي، فإن كانت لصاحب الخمسة من البنادق الخمسة أعطى له ذلك السهم وأربعة أسهم متصلة به ويبقى السهم الواحد لصاحبه، وإن كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه البندقة وتكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة، ولواجية في كيفية القسمة من القسمة[٣٧]. يجب أن يعلم بأن الملك لا يقع لواحد من الشركاء فيما بينهم بعينه بنفس القسمة، بل يتوقف ذلك على احد معان أربعة، أما القبض أو قضاء القاضي أو القرعة أو أن يوكلوا رجلا يلزم كل واحد منهم سهما[٣٨]. قال محمد: إذا كان الغنم أو ما أشبهه بين رجلين فأرادا قسمتها، وقسماها نصفين ولم يقصّر عن طلب المعادلة، ثم بدا لأحدهما الرجوع، فإن بدا له بعد تمام القسمة بأن بدا له قبل خروج القرعة فله الرجوع، وإن بدا له بعد تمام القسمة بأن بدا له بعد ما خرجت قرعتها أو بعد ما خرجت قرعة أحدهما أو تعين نصيب كل واحد منهما، ليس له الرجوع، وفي الذخيرة[٣٩]، وهذه المسألة على وجهين، أما إن كان القاسم نائب القاضي بأذن القاضي لا يلتفت إلى بعض الشركاء بعد خروج بعض السهم، ولا كذلك قبل خروج شيء من السهام، وإن كان القاسم بينهم فهو على التفصيل الذي ذكرنا في المنزل، وإن كان الشركاء ثلاثة، فخرجت قرعة أحدهم، فلكل واحد منهم الرجوع، وإن خرج قرعة اثين منهم ثم أراد أحدهم أن يرجع ليس له ذلك، ولو كان الشركاء أربعة مالم تخرج قرعة ثلاثة منهم كان لكل واحد منهم الرجوع، وفي نوادر ابن رستم[٤٠]، لو كانت القسمة من القاضي أو من قسّامه، فليس لأَحد الشركاء الرجوع، وإن لم تخرج السهام أصلا، تاتارخانية في الفصل الخامس في الرجوع عن القسمة من القسمة[٤١]. وجاز لهم الرجوع عن القسمة إذا خرج بعض السهام

ولا يجوز بعد ما خرجت جميع السهام أو بقى واحد، فان طلب احدهما القسمة من القاضي فأبى الآخر، يجبر على القسمة، فتعدل بين الأنصباء، ثم يقرع فيما بينهم، ولا يصح رجوعهم عن قسمة القاضي، وإذا قسمت الدار، فإن تقسيم العرصة[٤٢] بالذراع، ويقسم البناء بالقيمة، ويجوز أن يفضل بعضهم على بعض لفضل قيمة البناء والموضع، وإن اقتسموا كذلك ولم يعرفوا قيمة البناء جاز لهما، وإن اقتسموا الأرض نصفين، ولم يقتسموا البناء جازت القسمة، ثم يتملك من وقع البناء في نصيبه نصف البناء بقيمة البناء[٤٣]، وجيز في كتابة القسمة[٤٤].

رجل مات وترك ثلاثة بنين وترك خمسة عشر خابية[٤٥]، خمسة منها (ل/ ٥) مملوءة خلًّا، وخمسة منها الى نصفها خلًّا، وخمسة منها خالية، كلها مستوية، فأراد البنون أن يقسموا الخوابي على السواء من غير أن يزيلوا عن مواضعها، فالوجه في ذلك أن يعطي أحد البنين خابيتين مملوءتين، وخابية إلى نصفها وخابيتين خاليتين، وتعطوا الثاني كذلك، بقى خمسة خوابي، إحداها مملوءة وإحداها خالية وثلاثة إلى نصفها خلّ، فيعطى الأبن الثالث، لأن المساواة بذلك تقع[٤٦].

رجل مات وترك امرأة بها حبلى، فهذا على وجهين، إن كانت الولادة قريبة تنتظر لتقع القسمة عن علم، وإن لم تكن قريبة لا تنتظر، لأن فيه تأخيراً، ومتى قسم أي قدر يوقف عند أبي حنيفة يوقف ميراث أربع بنين، وروي عن ابي يوسف يوقف ميراث ابنين، وهو قول محمد، وعند أبي يوسف يوقف ميراث واحد وعليه الفتوى، ولوالجية في كيفية القسمة في كتاب القسمة[٤٧].

ويقسم كل واحد من الدور والأراضي والحوانيت وحده ؛ لأنها أجناس مختلفة نظراً إلى أختلاف المقاصد، وإن كانت دور مشتركة في مصر واحد وأراضي متفرقة، قسم كل دار وأرض على حدتها عند أبي حنيفة، وقالا: يقسم بعضها في بعض إن كان أصلح؛ لأنها جنس واحد صورة ومعنى نظراً إلى المقصود، وهو أصل السكنى والزرع وهي أجناس معنى نظراً إلى وجود السكنى واختلاف الزرع، فكان مفوضاً إلى رأي القاضي يعمل بما يترجّح عنده وتقسم البيوت قسمة واحدة، أما إذا كانت في دار واحدة فلان، قسمة كل بيت بانفراده ضرر وإن كانت في محلة أو محال، فالتفاوت بينهما يسير؛ لأنه لا تفاوت في السكنى والمنازل إن كانت في دار واحدة متلازقة كالبيوت وإن كانت متفرقة يقسم كل منزل على حده سواء كانت في

دار أو محال، لأنها تتفاوت في السكنى دون الدور، فكان لها شبه بكل واحد منها، فإذا كانت متلازقة الحقناها بالبيوت وإن كانت متباينةً بالدور، اختيار في فصل من كتاب القسمة [٤٨]. تقسيم البيتين المتصلين أو المنفصلين، أن يجمع نصيب كل في بيت على حده بلا خلاف بخلاف الدارين، حيث لا يحفظ أن لم يجمع نصيب كل واحد في دار، أما المنزلان إن كانا متصلين، يجوز أن يجمع حق كل واحد في منزله أما لو كانا منفصلين بمنزل دارين، فيكون على الاختلاف، لابأس باشتراط الخيار في القسمة ثلاثة ايام، خزانة الاكمل في فصل دار بينهما ميراث من كتاب القسمة[٤٩].

وفي الحاوي[٥٠]، أرض أو بيت بين رجلين، فأراد أحدهما القسمة وامتنع الآخر، على ثلاثة مراتب، احدهما: أن ينتفع كل واحد منهما بنصيبه، فإنه يجبر الآخر على القسمة، والثاني: أن ينتفع كل واحد منهما بنصيبه دون الآخر، بأن كان له ملك بجنبه يفتح نصيبه إليه وليس للآخر ذلك، فإنه يقسم بينهما ايضاً، والثالث: أن لا ينتفع واحد منهما فلا يجبر(ل/ ٦) على القسمة، فأن انهدم البيت وطلب أحدهما قسمة الأرض، قال أبو يوسف: يقسم بينما، وقال محمد: لا يقسم، فإن أرادا أحدهما أن يبني كما كان وأبى الآخر، ذكر في نوادر ابن رستم، أن لا يجبر على البناء إلا أن يكون عليه جذع فيجبر على البناء، فإن كان الآبي معسراً، يقال لشريكه ابن انت وامنع الآخر وضع الجذع حتى يعطيك نصف ما انفقت، وفي الكافي[٥١] وما لا يجري فيه القسمة لم يجبر واحد [منهم][٥٢] على بيع نصيبه، وقال مالك[٥٣]، إذا اختصما فيه باع القاضي وقسم الثمن بينهما، تاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب القسمة[٥٤].

واعلم أن البيت اسم مسقّف واحد له دهليز[٥٥]، والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ، يسكنه الرجال بعيالهم، والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف، وكان المنزل فوق البيت ودون الدار، كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي في كتاب الشفعة[٥٦]، قال القدوري[٥٧]، وقال محمد: لو كانت إحدى الدارين في الكوفة[٥٨]، والآخرى بالبصرة[٥٩] قسمت احديهما في الأخرى، وبعض مشايخنا ذكروا قول محمد مع ابي يوسف فيما إذا كانت الدار في مصرين مختلفين، وذكر الحاكم في مختصره[٦٠] أنه وإن تبين الثمن؛ لا يجوز مالم يبين المحلة، وفي الكافي، وإذا كان أرض وبناء، [فعن أبي يوسف أنه يقيم كل ذلك باعتبار القيمة][٦١]، وعن أبي يوسف أن يقيّم الأرض بالمساحة، فيحتاج إلى التقويم إذ هي الأصل في

المخرجات، ثم يرد من وقع البناء في نصيبه أو من كان نصيبه أجود دراهم على الآخر حتى يساويه، فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة، وعن محمد، أنه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العوض، وإذا بقي فضل وتعذر تحقيق التسوية، بأن لا يفي العوض بقيمة البناء، فحينئذ يرد الفضل دراهم، تاتارخانية في الفصل الثاني من كتاب القسمة[٦٢]. لو اقتسموا داراً فيها حمامات، إن لم يذكروا في القسمة لم تدخل، وإن اشترطوها، فهي لمن ذكرت له هذا إذا لم يمكن[٦٣] الأخذ بلا صيد، وإلا فالقسمة فاسدة، خزانة الأكمل في فصل دار بينهما ميراث من كتاب القسمة[٦٤]. وفي السراجية[٦٥]، كرّ[٦٦] حنطة بين رجلين ثلاثون رديئة وعشرة جيدة، وأخذ احدهما الثلاثين والآخر أخذ العشرة، وقيمة العشرة مثل قيمة الثلاثين لم يجز، ولا تقسم الساجة[٦٧] الواحدة واللؤلؤة الواحدة، تاتاخانية في الفصل الثالث من كتاب القسمة[٦٨]. ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل، وعند أبي يوسف سهم بسهم، وعند محمد بالقيمة، وعليه الفتوى، لأنهما أجناس بالنظر إلى اختلاف المنافع، فإن السفل يصلح اصطبلاً[٦٩] ولحفر البئر والسرداب[٧٠]، ولا كذلك العلو وكذلك يختلف قيمتاها باختلاف البلدان، فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة، اختيار في فصل من كتاب القسمة[٧١] (ل/ ٧) و[لا][٧٢] تقسم الكتب بين الورثة، ولكن ينتفع به كل واحد بالمهايأة[٧٣]، لو أراد واحد من الورثة أن يقسم بالأوراق، ليس له ذلك، ولا يسمع هذا الكلام منه ولا يقسم بوجه من الوجوه، لو كان صندوق القرآن ليس له ذلك ايضاً، وأن تراضوا جميعاً، فالقاضي لا يأمر بذلك، ولو كان مصحفاً لواحد وسهم من ثلاثة وثلاثين سهماً لآخر، فأنه يعطي يوماً من ثلاثة وثلاثين يوماً حتى ينتفع، ولو كان كتاباً ذا مجلد كثير كشرح المبسوط، فأنه لا يقسم ايضاً، ولا سبيل للقسمة في ذلك، وكذا في كل جنس مختلف ولا يأمر الحاكم بذلك، ولو تراضيا أن تقوّم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي، يجوز وإلا فلا، جواهر الفتاوى في الباب الخامس من القسمة[٧٤]. قسمة التبن بالأحمال وقسمة العنب بالوزن بالقبان[٧٥] والميزان صحيح، منية المفتي في القسمة[٧٦]. اقتسموا ارض موقوفه[٧٧] بتراضيهم، ثم أراد أحدهم بعد سنين إبطال تلك القسمة، فله ذلك، وهذا لأن قسمة الموقوف بين الموقوف عليهم لا يجوز عند الجميع. أُسر بعض الشركاء إلى دار الحرب واراد الباقون افراز نصيب من الضيقة المشتركة، فللقاضي إفرازه إذا لم يعلم حياة المأسور ولا مماته، حاوي المنية في فصل فسخ القسمة من كتاب القسمة[٧٨]. عك[٧٩] شد قسمة التبن بوضع

علامة بين الجانبين، لا يجوز إلا أن يضع كل واحد منهما من ملكه شيئاً مع جانب واحد، لأنه مجازفة ويحتمل أن يكون أحد الجانبين أكثر مث[٨٠]. مات وترك عمارة له وأبنية واشجاراً في أرض الغير، فطريق قسمة هذه العمارة[٨١]، أن يستأجر الورثة الأرض مدة معلومة، ثم يقسم العمارة، فيبقى نصيب كل واحد منهم إلى تمام المدة قسم الوصي مالاً مشتركاً بينه وبين الصغير، لا يجوز إلا إذا كان فيها منفعة ظاهرة للصغير عند أبي حنيفة(رحمه الله) وعند محمد لا يجوز ، وإن كان فيه منفعة ظاهرة، وقسمة الأب تجوز، وإن لم يكن للصغير منفعة ظاهرة، فقيل أن يبيع ماله منه ما يساوي ألف درهم بثمانمائة أو يشتري من مال اليتيم ما يساوي ثمانمائة بألف، وقيل في البيع بالنصف وفي الشراء الضعف، قال : ففي القسمة كذلك، حاوي المنية في فصل ما يجوز القسمة من القسمة[٨٢]. ورثة صغار وكبار، وأحد الكبار وصي، فأرادوا قسمة التركة، فالوصي يجعل نصيبه مع أنصباء الصغار، ويقسم بين الكبار وبينهم، ثم يبيع نصيبه من أجنبي، ثم يقسم بينه وبين الصغار، ثم يشتري نصيبه من أجنبي، فتتحقق القسمة بين الكل، حاوي المنية في فصل من يلي القسمة من كتاب القسمة[٨٣].

قسمة لا يجبر الآبي[٨٤] كقسمة الأجناس المختلفة وقسمة يجبر في ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات وقسمة يجبر الآبي في غير المثليات(ل/ ٨) كالثياب من نوع واحد، والبقر والغنم، والخيارات ثلاثة خيار، شرط وعيب و رؤية، وفي قسمة الأجناس تثبت الخيارات أجمع، وفي قسمة المكيلات والموزونات يثبت خيار العيب[٨٥] لا غير، وفي قسمة غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم، يثبت خيار العيب، وكذا خيار الرؤية[٨٦] والشرط في أصح الروايتين[٨٧].

دار بين اثنين اقتسماها نصفين، وبنى كل واحد في نصيبه، ثم استحقت، لم يرجع أحدهما على الآخر بقيمة البناء ، ولو كانت داران بينهما فاقتسماها، فاخذ كل منهما داراً وبنى أحدهما في داره، ثم استحقت، رجع بنصف قيمة البناء، منية المفتي في القسمة[٨٨]. وفي الأرض والكرم، لابد من رؤية رؤوس الشجر وعليه الفتوى على ما عرف في البيوع، ولوالجية في خيار القسمة[٨٩]. كل قسمة على شرط هبة أو صدقة أو بيع من المقسوم أو غيره، فاسدة، وكذا كل شراء على شرط قسمة فهو باطل، والقسمة على أن يزيد شيئاً معروفاً جائزة كالزيادة في المبيع والثمن، والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك كالمقبوض بالشراء الفاسد، وينفذ التصرف، حاوي

المنية في فصل ما يجوز من القسمة[٩٠]. وفي العلو الذي لا سفل له وفي السفل الذي لا علو له، يحسب في القسمة السفل ذراعاً بذراعين من العلو عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف، وقال محمدٌ: قسم ذلك على القيمة، قيمة العلو وقيمة السفل، فإن العلو ربما يكون اجود، لو اقتسما على أن لأحدهما[٩١] البناء وللآخر الخراب على أن يزيد صاحب البناء على الآخر دراهم مسماة جاز، خزانة الأكمل في كتاب القسمة[٩٢]. السغناقي[٩٣]، وقيل في كل موضع يكثر الندوة[٩٤] على الأرض يختار العلو على السفل، وفي كل موضع اشتد البرد ويكثر الريح يختار السفل على العلو، وإنما يختلف ذلك باختلاف الأوقات، فلا يمكن اعتبار المعادلة إلا بالقيمة، فاستحسن في المعادلة في العلو والسفل باعتبار القيمة، تاتارخانية في الفصل الثاني من كتاب القسمة[٩٥]. ولو كان الميراث صنوف الأموال فاقتسموا، فأخذ بعضهم الغنم، وبعضهم الدور، وبعضهم الرقيق جاز، ولو رفعوا إلى القاضي، قسم كل دار على حدة والأرض على حدة والغنم على حدة، لا يضاف بعضها إلى بعض إلا بتراضيهم. غنم بينهما فقسماها بالعدل، ثم افترقا، لا رجوع فيها، خزانة الأكمل في القسمة[٩٦]. لو أقسم داراً فيها كنيف[٩٧] شارع على الطريق الاعظم أو ظلة، فليس يحسب بذرع الكنيف والظلة في ذرع الدار، أما لو كانت (ل/ ٩) الظلة على طريق غير نافذة كان ذرعها يحسب في ذرع الدار بمنزلة علو في المنزل وسفل لغيرهم، ففي قول أبي حنيفة(رحمه الله) يحسب على الثلث، وفي قول أبي يوسف يحسب على النصف من الذرع[٩٨]. لو ادعى أصابك ألف ذراع وأصابني ألف ذراع، وقد صار في يديه ألف ومائة، وفي يدي تسعمائة، وقال الآخر، أصابني ألف وقبضتها وأصابك ألف، فالقول قول الذي يدعي قبله غلط مع يمينه، وإن قال أصابني ألف ومائة وأصابك ألف ومائة تحالفا وترادّا، ولو قال: كنت قبضتها فغصبتها، لم انقض القسمة وحلف المدعي الذي قبله الفضل[٩٩]. ولو أراد بعض أهل الذمة[١٠٠] قسمة الخمر والخنزير وأبى بعضهم، فأني أجبرهم على القسمة، كما في غيرهما[١٠١]، ولو أخذ نصيبه من الخمر فجعلها خلاً ، لم تجز القسمة على المسلم، ويضمن المسلم حصته من الخمر التي خللها والخل له[١٠٢]، خزانة الأكمل في فصل دار بينهما من كتاب القسمة[١٠٣].

دار بين اثنين غير مقسومة، فغاب أحدهما، قال محمد: للحاضر أن يسكن بقدر حصته ولا يسكن الدار كلها، وكذا الخادم بخلاف الدابة، وعن محمد للشريك في الداران يسكن في[١٠٤]

جميع الدار[عند][١٠٥]غيبة الشريك، لأنه إن لم يسكنها خربت، وهذا استحسان[١٠٦]، وعن أبي حنيفة في أرض بين رجلين، ليس لأحدهما أن يزرع قدر حصته وفي الدار له أن يسكن، ملتقط في كتاب القسمة[١٠٧]. أرض بينهما، فغاب أحدهما، فلشريكه أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع، وقد كتبت في كتاب القسمة، إن للقاضي أن يأذن للحاضر في زراعة كلها لئلا يضيع الخـراج[١٠٨]، حاوي المنية في فصل اختيار الشريكين من كتاب الشركة[١٠٩].

وإن كان زرع بين رجلين، وأراد قسمة الزرع بينهما دون الأرض، فالقاضي لا يقسمه، وهذا إذا كان الزرع قد بلغ وتسنبل، وأما إذا كان الزرع بقلا[١١٠]، فإنما لا يقسم القاضي إذا كانت القسمة بشرط الترك، لأنه إذا قسم بشرط الترك فقد شرط في القسمة اجارة الارض، وإنه شرط فاسد، وأما إذا أراد القسمة بشرط القلع فله أن يقسم، إذ ليس في هذه القسمة شرط العارية لو لم يصلح لا يصح إن كان الضرر، وقد رضيا به، وهذا الجواب على أحدى الروايتين، فأما على الرواية الاخرى، ينبغي أن لا يقسم القاضي وإن رضيا به كما ذكرنا، هذا إذا طلبا القسمة من القاضي، وإن طلب احدهما وأبى الآخر، فالقاضي لا يقسم على كل حال، ولو اقتسما الزرع بأنفسهما، فإن كان الزرع قد بلغ وتسنبل، فالجواب فيه قد مر، وإن كان الزرع بقلاً ، أن قسما بشرط الترك لا يجوز، وإن قسما بشرط القلع جاز باتفاق الرويات، ولا يقسم السّاجة الواحدة واللؤلؤة وكل شيء يحتاج إلى كسر أو شق أو قطع بطلب البعض إذا كان في كسره أو قطعه أو شقه ضرر، فأما (ل/ ١٠) إذا لم يكن في ذلك ضرر يقسم، واللآلئ والياقيت يقسم؛ لأن الخبر واحد ومنفعة هذا الجنس مما لا يتفاوت تفاوتاً لا يمكن استدراكه بخلاف العبيد على قول أبي حنيفة(رحمه الله)، وإذا كان قناة أو نهراً أو عيناً وليس معه أرض، فأراد بعض الشركاء القسمة، فالقاضي لا يقسم؛ لأن منفعة النهر لا يحصل بالبعض وكذلك منفعة القناة واشباهها، وإن كان مع ذلك أرض لا شرب لها إلا من ذلك، قسمت الأرض وتركت النهر والبئر والقناة على الشركة، ولو كان انهاراً أو آباراً لأرضين متفرقة، قسمت الآبار والعيون والاراضي، لأن الإفراز بينهما ممكن من غير ضرر، وإن كان أصل الشركة بالميراث بأن كانا أخوين و ورثا قرية من أبيهما، فقيل أن يقتسما، مات احدهما وترك نصيبه ميراثاً لورثته، فحضر ورثة الميت وعمّهم غائب، وأقاموا البينة على ميراثهم عن أبيهم وعلى ميراث أبيهم عن جدّهم، قسمها القاضي

بينهم، ويعزل نصيب عمهم بينهم، وكذلك لو حضر عمهم وغاب بعضهم، قسمها القاضي بينهم؛ لأن الأصل ميراث، وفي الميراث غيبة بعض الشركاء، لا يمنع القسمة، وإذا كانت الدار بين رجلين وبينهما شقص[١١١] من دار أخرى أقتسمها على أن أخذ أحدهما الدار والآخر الشقص، فإن علما أن سهام الشقص كم هو، فالقسمة جائزة، وإن لم يعلما فالقسمة مردوده، وهكذا ذكر المسألة في الأصل[١١٢]، في هذا الكتاب ولم يفصل الجواب ههنا على التفصيل أن علم المشروط له الشقص جازت القسمة بلا خلاف، وإن جهل الشارط، لذلك وإن جهل المشروط له وعلم الشارط كانت القسمة[١١٣] على الخلاف على قول أبي حنيفة، ومحمد: تكون القسمة مردودة، وعلى قول أبي يوسف: تكون جائزة، محيط برهاني في الفصل الثالث من كتاب القسمة[١١٤]. وتدخل الشجرة في قسمة الأراضي وإن لم يذكروا الحقوق والمرافق كما يدخل في بيع ولا يدخل الزرع والثمار في قسمة الأراضي وإن ذكروا الحقوق، لأن الثمار والزرع ليست من حقوق الأرض، فحقوق الأرض مالا ينتفع بها بدون الأرض، فتكون من توابع الأرض [والزرع والثمار مما ينتفع بها دون الأرض فلا تكون من حقوق الأرض][١١٥]، ولهذا لا يدخل في البيع المحض بذكر الحقوق، وكذلك أن ذكر المرافق وذكر الحقوق سواء، محيط برهاني في الفصل الرابع من القسمة[١١٦]. فإن كانت داراً واحده، فاقتسمها بينهما مذارعة جاز، ولا بأس بالقرعة لإخراج النصيب، وليست بواجبة بل لتطيب النفوس وإزالة التهمة، ولكل واحد الرجوع عن القسمة مالم تقع الحدود ويحصل التراضي، ولا بأس بأجرة القسام، وقال أبو يوسف و محمد: الأولى أن يعطيه القاضي من بيت مال، والأجر على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة وعندهما(ل/ ١١) على قدر الأنصباء،[وجاز لهم الرجوع عن القسمة إذا اخرج بعض السهام، ولا يجوز بعد ما خرجت جميع السهام أو بقى واحد، فإن طلب أحدهما القسمة من القاضي فأبى الآخر، يجبر على القسمة، فتعدل بين الأنصباء ثم يقرع فيما بينهم، ولا يصح رجوعهم عن القسمة القاضي، وإذا قسمت الدار، فإنه تقسم العرصة بالذراع، ويقسم البناء بالقيمة، ويجوز أن يفصل بعضهم على بعض، لفضل قيمة البناء والمواضع، وإن اقتسموا كذلك، ولم يعرفوا قيمة البناء جاز استحساناً[١١٧]، وإن اقتسموا الأرض نصفين ولم يقتسموا البناء جازت القسمة، ثم يتملك من وقع البناء في نصيبه نصف البناء بالقيمة، ويجب في القسمة][١١٨]، وجيز في كتاب القسمة[١١٩]. شريكان اقتسما، على أن لأحدهما الصامت وللآخر العروض وقماش الحانوت

والديون التي على الناس، على أن ما يتوى عليه شيء من الديون يرد عليه نصفه، فالقسمة فاسدة[١٢٠]، وعلى كل واحد منهما أن يرد على شريكه نصف ما أخذ، ولا يجوز قسمة الوصي بين الصغيرين ولو قاسم عنهما مع الكبير وأخذ نصيبهما معه جاز، ولا يقسم الرقيق قسمة جمع إلا برضاهم عند أبي حنيفة(رحمه الله) وعندهما يقسم، فإن كان مال آخر، يقسم بالإجماع كالدور، وإن[١٢١] كان معها مال آخر تقسم الدور قسمة جمع، وجيز من المحل المزبور[١٢٢]. إذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان، قبلت شهادتهما، قال رضي الله عنه: هذا الذي ذكره قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا تقبل، وهو قول أبي يوسف أولا، وبه قال الشافعي[١٢٣]. وذكر الخصاف[١٢٤] قول محمد مع قولهما وقاسما القاضي وغيرهما سواء، وقال الطحاوي[١٢٥]: إذا قسما بأجر لا تقبل الشهادة بالإجماع، وإليه مال بعض المشايخ، ولو شهد قاسم واحد لا تقبل، عدة أصحاب البداية لطاشكبري في كيفية القسمة[١٢٦]. يجب أن يعلم أن الملك لا يقع لواحد من الشركاء في سهم بعينه بنفس القسمة، بل يتوقف ذلك بإحدى معان أربعة، إما القبض أو قضاء القاضي أو القرعة أو يوكلوا رجلاً يلزم كل واحد منهما سهماً، ذخيرة البرهانية في الفصل الرابع من كتاب القسمة[١٢٧]. وقال أبن كأس[١٢٨] في كتاب أدب القاضي[١٢٩]، إذا طلب القسمة بعض الشركاء، فأجرة القسّام على الطالبين دون من لم يطلب منهم عند أبي حنيفة(رحمه الله)، وعندهما تجب على الكل ولو اصطلحوا على القسمة جاز' أما إذا كان فيهم صغيراً أو غائب، لم تجزء إلا بأمر القاضي، خزانة الأكمل في كتاب أدب القاضي[١٣٠]. ولو كان الميراث عيناً وحلياً فيه جواهر، لا يخلص إلا بضرر وأمتعة، والورثة رجلان كبيران وصغير وللصغير وصي وموصى له بالثلث، فقوّموا ذلك وواضعوا على أن قوّموا ذلك قيمة[١٣١] عدل بينهم وقسموا، ولأحد الكبيرين حلياً بعينه وثياباً، وللوارث الآخر حلي ومتاع، وللصغير مثل ذلك، وللموصي له مثل ذلك، وانفذوا ذلك بينهم، ووضعوا كل شيء من ذلك قيمة مسّاة، وجعلوه لصاحبه بتلك القيمة، فافترقوا قبل القبض، فهو باطل، خزانة الأكمل في كتاب الصلح[١٣٢]. وإن كانا اقتسما على أن لا طريق لفلان وهو يعلم أن لا طريق له، فهو جائز؛ لأن القسمة إنما فسدت لدفع الضرر، فإذا رضي(ل/ ١٢) بالتزام الضرر، لم يجب دفعه، وما لم تقع الحدود بينهما وتراضيا بعد القسمة، فلكل واحد منهما الرجوع، لأن تمام القسمة بوقوع الحدود بينهما، فقبل تمام القسمة كان لكل واحد منهما الرجوع كما في البيع إذا رجع أحدهما قبل التمام بالإيجاب، من

الفتاوى الولواجية في الفصل الأوَّل من كتاب القسمة[١٣٣].

وفي الجامع الصغير[١٣٤]، أرض ادعاها رجلان وأقاما البينة أنها في أيديهما وأرادا القسمة، لم يقسمها حتى يقيما البينة أنها لهما، ثم قيل: هذا قول أبي حنيفة خاصة، وقيل هو قول الكل، وهو الأصح[١٣٥]. وفي الكافي ، وإذا قسم الورثة بغير أمر القاضي وبعضهم غائب، فالقسمة موقوفة على إجازة الغائب، فإن مات الغائب قبل أن يجيز، فأجاز وارثيه، صحّت استحساناً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولم يصح قياساً[١٣٦] وهو قول محمد[١٣٧]. وفي الولولجية، وإذا قسم الشركاء فيما بينهم واصطلحوا على قسمة عشرة، ولم يرفعوا إلى القاضي، فذلك جائز عليهم، فإن كان صغيراً أو غائباً لم يجزا القسمة في حقهم إلا القاضي يأمر بقسمتها[١٣٨]، تاتارخانية في الفصل الثالث من القسمة، الأصل أن من ملك يبيع شيء ملك قسمته؛ لأن في القسمة بيعاً وإفرازا، أو من ملك ببيع شيء ملك افرازه إذا عرفت هذا، فنقول: الأب يقاسم مال ولده الصغير[١٣٩]. وفي الخانية، والمعتوه[١٤٠] عقاراً أو منقولاً بغبن يسير ولا يملك بغبن فاحش، ووصي الأب في ذلك بمنزلة الأب. وفي الخانية، بعد موته: م: والجد أب الأب حال عدم الأب، ووصي الأب أما وصي الأم، يقاسم مال ولدها الصغير ما سوى العقار من تركة الأم، إذا لم يكن للصغير أحد ممن سمّينا، ولا يقسم ماله من غير تركة الأم العقار، والمنقول في ذلك على السواء، وكل جواب عرفته في وصي الأم، فهو الجواب في وصي الأخ والعم، وأبن العم يقاسم ما ورث الصغير من هؤلاء ما سوى العقار، وليقاسم ما ورث من غيرهم العقار والمنقول في ذلك سواء. وفي الخانية، ولا يجوز قسمة الأم والأخ والعم والزوج على امرأته والصغير والكبير الغائب، ولا يجوز قسمة الأب الكافر على أبنه المسلم، وكذا لا يجوز قسمة الأب المملوك على أبنه الحر ، ولا تجوز قسمة الملتقط[١٤١] على اللقيط[١٤٢] كما لا يجوز بيعه. ولا تجوز قسمة الوصي بين الصغيرين، كما لا يجوز بيعه مال أحدهما من الآخر. وفي الذخيرة بخلاف الأب، فأنه إذا قسم مال أولاده الصغار بينهم يجوز، كما لو باع مال بعضهم لبعض، والحيلة في ذلك للوصي أن يبيع حصّة أحد الصغيرين مشاعاً[١٤٣] من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه، فيمتاز نصيب كل واحد من الصغيرين، وإنما جازت هذه القسمة، لأنها جرت بين اثنين بين المشتري وبين الوصي (ل/ ١٣) إذا كانت الورثة صغاراً وكباراً، فعزل الوصي نصيب كل واحد من الصغار والكبار، وقسم بين الكل،

لا يجوز أصلا[١٤٤]. وفي الخانية: وإن اقّر أحد الورثة بدين على الميت، وجحد الباقون، قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا[١٤٥] إذا كان نصيبه يفي الدين[١٤٦]. وفي الصغرى[١٤٧]، وإذا أرادوا قسمة التركة وفيها دين، فالحيلة أن يضمن أجنبي بأذن الغريم بشرط براءة الميت، وإذا لم يكن الضمان بشرط براءة الميت، لا تنفذ القسمة، وكذا إذا ضمن بعض الورثة بشرط براء الميت، ورضى الغريم واقتسموا جاز. تاتارخانية في الفصل السابع والثامن من كتاب القسمة ملخصاً[١٤٨]. وإذا قسم الورثة الدين فيما بينهم، فهذا على وجهين، أما إن كان الدين للميت وفي هذا الوجه أن قسّموا الدين والعين جملةً أن شرطوا في القسمة، أن الدين الذي على فلان، لهذا الوارث مع هذا العين، والدين الذي على فلان الآخر لهذا الوارث الآخر مع هذا العين، فهذه القسمة باطلة في العين والدين جميعاً، وإن اقتسموا الأعيان ثم قسموا[١٤٩] الديون، فقسمة الأعيان[١٥٠] صحيحة وقسمة الديون باطلة، الوجه الثاني: إذا كان الدين على الميت، واقتسموها على أن ضمن كل واحد منهم دين غريم على حدة أو اقتسموها على أن ضمن احدهم سائر الديون فإن كان الضمان مشروطاً في القسمة، فالقسمة فاسدة. وإن لم يكن الضمان مشروطاً في القسمة وإنما ضمن بعد القسمة بغير شرط، فهذا على ثلاثة أوجه، أن ضمن بشرط أتباع التركة، لم تكن القسمة نافذة، على معنى أن ينقضها، وإن ضمن على أن لا يتبع الميت ولا ميراثه بشيء وعلى أن يبرئ الغريم الميت، كان هذا جائزاً، أن رضى الغرماء بضمانه، وإن لم يرضوا، فلهم نقض القسمة، وإن لم يشرطوا على أن يبرئ الغريم الميت لا تنفذ القسمة، وإن رضي[الغرماء بضمانه، والغريم الذي له على الميت دين إذا أجاز القسمة التي قسمها الوارث ثم أراد نقضها كان له ذلك. وإذا ادعى أحد الورثة بعد تمام القسمة على قدر][١٥١] ميراثهم عن أبيهم، أن أخاً له من أبيه وأمه، وورث أباهم معهم، وأنه مات بعد أبيهم، فورثه هو، فأراد ميراثه، لا تسمع دعواه. وإذا كانت الأراضي ميراثاً بين ثلاثة نفر عن أبيهم، مات احدهم وترك أبناً كبيراً، فاقتسم هو وعماه الأراضي على ميراث الجد، ثم أن ابن الابن أقام بينه، أن جده أوصى له بالثلث وأراد أبطال القسمة، لم تسمع دعواه، ولو لم يدع وصية من الجد، ولكن ادعى ديناً على أبيه صحت دعواه ويثبت الدين بإقامة البينة. ولو ادعى الوارث، أنه كان اشترى نصيب أبيه منه في حياته بثمن مسمّى، ونقد الثمن وأقام البينة على ذلك، فهو جائز، تاتارخانية نقلاً من الحاوي في الفصل الثامن من كتاب القسمة[١٥٢]. الطريق يقسم على

عدد الرؤوس لا بقدر مساحة الأملاك إذا لم يعلم قدر الأنصباء. وفي الشرب من جهل قدر الأنصباء، يقسم على قدر الأنصباء لا على عدد الرؤوس. اقتسما داراً بينهما، وفتح كل واحد منهما بابا على جداره، له ذلك. اقتسما داراً فوقع البعض في نصيب احدهما ولا طريق له، أن أمكنه أن يفتح الطريق (ل/ ١٤) جازت القسمة، وإن لم يمكنه أن علم وقت القسمة، أن لا طريق له جازت القسمة[١٥٣]، وإن لم يعلم فسدت، وقيل إذا لم يكن له مفتح فيما أصابه، فان ذكروا لكل حق هو له، فالقسمة جائزة ويمر في الطريق، وإن لم يذكروا، فهي باطلة، منية المفتي في مسائل الطريق من كتاب القسمة[١٥٤]. وإن اختلفوا في الطريق، فقال بعضهم يرفع الطريق بيننا، وقال بعضهم: لا يرفع، نظر فيه الحاكم، فإن كان يستقيم لكل واحد منهم طريق يفتحه في نصيبه قسمة بينهم بغير طريق يرفع لجماعتهم، وإن كان لا يستقيم ذلك رفع طريقاً بين جماعتهم. وفي الذخيرة، قال مشايخنا[١٥٥]، يريد بقوله في نصيبه، طريق يمر فيه رجل لا طريق يمر فيه الحمولة، وإن كان لا يمر فيه رجل، فهذا ليس بطريق أصلاً. وفي الكافي، ولو شرطوا، أن يكون الطريق بينهم أثلاثاً جاز، وإن كان أصل الدار نصفين لجواز القسمة بالتراضي على التفصيل. ولو اختلفوا في سعة الطريق وضيقة، جعلها بينهم على عرض الباب[وطوله على ادنى ما يكفيهم، يعني يجعل طوله][١٥٦]من الأعلى بقدر طول الباب لا إلى السماء، تاتارخانية في الفصل الثاني من القسمة وتمامه فيه[١٥٧]. طفل و بالغ، اقتسما شيئاً، ثم بلغ الطفل، وتصرف في نصيب نفسه وباع البعض يكون اجازة. رجلان اقتسما شيئاً، ثم أدعى أحدهما أن في القسمة تفاوتاً، فإن كان التفاوت في المساحة فإنه يستأنف القسمة، وإن كان التفاوت في القيمة لا[١٥٨]، جواهر الفتاوى في الباب الأوَّل من القسمة والحيطان[١٥٩]. النوادر[١٦٠]، وإن كان لأحدهما شجرة اغصانها تظلهم على نصيب الأرض، ذكر ابن رستم، أنه لا يقطع ولو كان لأحدهما اطراف خشب على حائط صاحبه، وإن[١٦١] [كان][١٦٢] مما يمكن أن يجعل عليها سقف، لم يكلف قطعها، كالعلو و الروشن[١٦٣] على وزن الكوثر وهو يخرج من الجدار من الجذوع، توسع به المنزل العلو أو يجعل ممراً يمر عليه. من لغة الفقه لعمر النسفي[١٦٤] ، وإن كان لا يمكن، كلّف قطعها، وجيز في كتاب القسمة[١٦٥]. وفي الأصل، لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان، وهذا إذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه، فإن كان [بحال][١٦٦] يبقى يقسم، وفي الفتاوى الصغرى، دار بين اثنين، لأحدهما

كثير وللآخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة، أن كان طالب القسمة صاحب الكثير والآبي صاحب القليل، يقسم بالاتفاق، وعلى القلب لا يقسم، ذكره الإمام السرخسي في نسخة من الأصل، وهكذا في شرح الطحاوي[١٦٧]، وذكر الإمام خواهر زاده، يقسم، قال الصدر[١٦٨]: وعليه الفتوى. والطريق لا يقسم، إن كان فيه ضرر، وإن لم يكن يقسم، خلاصة في أول كتاب القسمة[١٦٩].

أرض قسمت، فلم يرض أحد الشركاء بنصيبه، ثم زرعه بعد ذلك، لم يعتبر، فإن القسمة ترتد بالرد ، قسمت التركة بين الورثة، بعد ما أدعى أحدهم بعضاً معيناً، من أن الميت أعطاني ذلك، فأخذه عند القسمة بالإرث ثم أقام (ل/ ١٥) بينّة على ذلك، لا تفسخ القسمة ولا يرجع بحصته من نصيب صاحبه، بخلاف ما [إذا][١٧٠] ادعى ذلك ليتيم وارث معه فأقامها بعد ذلك، أي بعدما أعطى ذلك لليتيم بالإرث، تفسخ ويعطى له ذلك مجاناً، ثم يقسم الباقي بينهم، ولكن إنما تسمع شهادة الشاهد على ذلك إذا لم يكن في مجلس القسمة، أو لم يؤخر بعدما سمع تلك القسمة وإلّا[١٧١] لا تسمع شهادته ولا تفسخ، لأنه بالتأخير يكون فاسقاً[١٧٢] مثله، وهذا إذا سمع الدعوى، وإلا لا يفسق بالتأخير، إلا إذا لم يكن لليتيم[١٧٣] الصغير من يدعي ذلك، فحينئذ لا تشترط الدعوى ويفسق بالتأخير بعد ما سمع القسمة هكذا، فلا تسمع ولا تفسخ القسمة، وكذا لو شهدوا على اقرار الميت على ذلك في حالة المرض ولا تصدق بقية الورثة، ولو شهدوا على اقراره في الصحة بذلك، ويميزونه من التركة تسمع وتفسخ إن لم يكن بتلقين المدعي، وإلا لا تفسخ ولا تسمع، حاوي المنية في فصل مسائل متفرقة من كتاب القسمة[١٧٤]. صورة المسألة، إذا أخذ احدهما الثلث المقدم من الدار، والآخر الثلثين من المؤخر، وقيمتهما سواء، ثم سواء، ثم استحق نصف المقدم، فعندها إن شاء نقض القسمة دفعاً لعيب التشقيص[١٧٥]، وإن شاء رجع على صاحبه بربع ما في يده من المؤخر؛ لأنه لو استحق كل المقدم رجع بنصف ما في يده، فإذا استحق النصف رجع بنصف النصف وهو الربع اعتباراً للجزء بالكل. ولو باع صاحب المقدم نصفه، ثم استحق النصف الباقي رجع بربع[١٧٦] ما في يد الآخر، عندهما، وسقط خياره ببيع البعض. وعند أبي يوسف، ما في يد صاحبه بينهما نصفان ويضمن ما فيه [نصف][١٧٧] ما باع لصاحبه، ولو وقعت القسمة، ثم ظهر في التركة دين محيط، ردت القسمة، وكذا إذا كان غير محيط إلا إذا بقي من التركة ما بقى بالدين وراء ما

قسم. ولو أبراه الغرماء بعد القسمة، أو اداه الورثة من مالهم والدين محيط[١٧٨] جازت القسمة، ولو ادعى أحد المتقاسمين ديناً في التركة، صح دعواه. ولو ادعى عيناً بأي سبب كان، لا[١٧٩] تسمع للتناقض، إذ الإقدام على القسمة اعتراف منه بكون المقسوم مشتركاً، ولا يجوز قسمة الدين قبل القبض، ذكرها في فصل الضمان من الكفالة، عدة اصحاب البداية والنهاية في تجريد مسائل الهداية لطاشكبري زاده[١٨٠]. ودعوى الخلط في القسمة نوعان، ما يصح وما لا يصح، أما ما لا يصح، ادعى أحد المتقاسمين الغلط في التقويم بغبن يسير، لا تصح ولاتعاد القسمة، وبغن فاحش، تصح الدعوى وتقبل البينة عليه وتعاد القسمة كيف ما كانت. وإن اقتسما مائة شاة أخذ احدهما خمسة وخمسين والآخر خمسة وأربعين، قال صاحب الأوكس[١٨١]: اخطأنا في العدد، ونصيب كل واحد خمسون، وهذه الخمسة (ل/ ١٦) كانت خطأ في يدك، وقال الآخر، اقتسمنا على هذا ولا بينة لهما تخالفا وترادّا، وكذلك لو اقتسما داراً، وأخذ كل واحد طائفة، وادعى أحدهما شيئاً في يد الآخر، وقع في القسمة وأقاما البينة، أخذ ببيّنة المدعي، إن كان قبل الأشهاد على القبض تخالفا وترادّا، وكذلك لو اختلفا في حد، وهو حائط بين النصيبين، فقال كل واحد: هذا نصيبي، ادخل في نصيب صاحبي وأقاما البينة، قضى لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه وإن لم يقم بينة تخالفا، فإن أراد أحدهما القسمة بعد التحالف، فليس له ذلك في المزروعات والأشياء المتفاوتة متى ثبت الغلط بالبينة تعاد القسمة ولا يقسم الباقي، كما لو قال لصاحبه كان الف ذراع، وقد اخذت مائة ذراع من نصيبي غلطاً، وقال الآخر: لا بل كانت القسمة على أن يكون لي الالف ولك تسعمائة، وفي المكيلات والموزونات متى ثبت الغلط بالبينة لاتعاد القسمة، بل يقسم الباقي على قدر حقهما، و[إن][١٨٢] لم يكن لمدعي الغلط البينة. حلّف صاحبه، فإن حلف، [فالقسمة][١٨٣] ماضية، وإن نكل، يقضى عليه بالنكول وتعاد القسمة، وإن كان شريكه اثنين فحلف واحد ونكل آخر، ضم نصيب المدعي إلى نصيب الناكل، ويقسم بينهما على قدر انصبائهم، وجيز في باب الغلط من كتاب القسمة[١٨٤].

وهذا كله إذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء، فأما إذا أقر، فلا تسمع دعوى الغلط والغبن من واحد منهما بعد ذلك، خزانة المفتين في كتاب القسمة وكذا في الذخيرة البرهانية[١٨٥]. قاسم داراً بين رجلين، واعطى احدهما اكثر من الآخر غلطاً، وبنى أحدهما في نصيبه يستقبلون القسمة، فمن وقع بناؤه في قسم غيره رفع بناءه، ولا يرجعان على القاسم بقيمة البناء، ولكنهما

يرجعان عليه بالأجر الذي أخذه. دار بين رجلين، جاء رجل إلى احدهما، وقال: وكلني شريكك حتى اقاسمك، فلم يصدّقه ولم يكذبه، فقاسمه، ثم بنى الشريك الحاضر، ثم جاء الغائب وانكر أن يكون وكلة بذلك، يرجع صاحب البناء على الوكيل بقيمة البناء، ولو كان داران بين رجلين اقتسماها واخذ احدهما وبنى فيها بناء، ثم استحقت الدار التي فيها بناء، رجع على شريكه بنصف قيمة البناء، ولو كانا خادمين، فاخذ هذا خادماً وذاك خادماً، فعلقت احدى الخادمين من الذي اصابها ثم استحقها رجل من يده، رجع على شريكه بنصف قيمة الولد، ولو كان داراً بين رجلين بشراءٍ أو ميراث اقتسماها، ثم بنى احدهما، ثم استحق[١٨٦]من نصيب الباني[١٨٧] الموضع الذي فيه البناء، لا يرجع على شريكه بشيء من[١٨٨] قيمة البناء، خزانة المفتين من المحل المزبور[١٨٩]. ولا شفعة في القسمة، ويجوز فيه شرط الخيار ثلاثة ايام، ويثبت فيه خيار العيب من المحل المزبور[١٩٠]. أخذ الاجرة لقسام القاضي لا للقاضي، من قسمة مشتمل الأحكام[١٩١]. ومنها القسام لو لم يستأجر بمعين، فإنه يستحق الأجر، اشباه في القول في ثمن المثل[١٩٢]. لو اقتسم الورثة، يكون موقوفاً إلى أن يقضي الديون، من وصايا القاعدية[١٩٣].(ل / ١٧) قوم اقتسموا ضيعة[١٩٤]، فأصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت، وكتبوا في القسمة بكل حق [هو][١٩٥] له أو لم يكتبوا، فله ما[١٩٦] فيها من الشجر والبناء، ولا يدخل فيه الزرع والثمر، وإن كتبوا بكل قليل وكثير هو فيها أو منها من حقوقها [لا][١٩٧] يدخل فيه الزرع والثمر، قاضيخان في كتاب القسمة[١٩٨]. مريض له بنون وبنات، قال: اقتسموا تركتي بينكم بالسّوية، [فمات][١٩٩]، فقسم كذلك، وأخذ كل حصته لا يملك احدهم النقص؛ لأن هذا وصيته لبناته ببعض ماله، وقسمة البنين إجازة منهم، من قسمة البزازية[٢٠٠]. الغرامات إن كانت لحفظ الأملاك، فالقسمة على قدر الملك، وإن كانت لحفظ الأنفس، فهي على عدد الرؤوس، وفرع عليها الولوالجي في القسمة[٢٠١]. أما إذا غرم السلطان اهل قرية، فإنها تقسم على هذا، من كفالة التاتارخانية[٢٠٢] وكذا في الأشباه في القسمة[٢٠٣]. ولا شيء على النساء ولوالجية في القسمة[٢٠٤].

فعين الدولاب[٢٠٥] لا تقسم، لأن الانتفاع به متعذر، فصار كالحمام والحائط، وأما ساحته إذا خربت، فالصحيح أنه يقسم كالحمام إذا خرب والحائط إذا انهدم، في الفصل الثاني، من باب الحائط يكون بين رجلين من كتاب الحيطان لقاسم بن قطلوبغا[٢٠٦]. ولو ادعى أحدهم

أن من نصيبه شيئًا في يد صاحبه، وقد أقر بالاستيفاء لم يصدق إلا ببينةٍ؛ لأن القسمة من العقود اللازمة، والمدعي للغلط يدعي حق الفسخ لنفسه بعد تمامها فلا يقبل إلا بحجة، وإن لم يقم بينةً استحلف الشركاء؛ لأنهم لو أقروا بذلك لزمهم فإذا أنكروه حلفوا عليه، ومن حلف منهم، لم يكن له عليه سبيل، ومن نكل عن اليمين، جمع نصيبه مع نصيب المدعي فيقسم على قدر حقهما؛ لأن نكوله حجة عليه كإقراره ولا يكون حجةً على غيره قالوا، وينبغي أن لا تقبل دعواه اصلًا؛ لأنه مناقض، وإليه أشار من بعد، حيث شرط للتحالف أن لا يشهد على نفسه بالاستيفاء، ويشير بذلك إلى أنه لو أشهد على نفسه بالاستيفاء لا يتحالفان؛ لأن دعواه لم تصح للتناقض، فإذا منع التحالف لعدم صحة الدَّعوى للتّناقض، فكذا هنا؛ لأنه قد أشهد على نفسه بالاستيفاء فوجب أن لا تقبل دعواه. زيلعي في كتاب القسمة[٢٠٧].

❊ ❊ ❊

الهوامش و المصادر

١. وهي مدينة انتسب إليها الإمام، تقع على ساحل البحر وهي بلاد الروم (تركيا) حالياً وجميع أهل هذه البلاد على مذهب الامام أبي حنيفة(رحمه الله) . ينظر: رحلة أبن بطوطة، ت: محمد بن عبد الله ابن بطوطة، ت: ٧٧٩هـ، ن: أكاديمية المملكة المغربية، الرباط ١٤١٧، ٢/ ١٦١.

٢. ينظر: معجم المؤلفين، عمر بن رضا الدمشقي، توفى: ١٤٠٨ه، ناشر: مكتبة المثنى – دار أحياء التراث العربي – بيروت، ٥/ ٢٥ . وإيضاح المكنون، ت: إسماعيل بن محمد البغدادي، ت:١٣٩٩ه، ن: دار أحياء التراث العربي – بيروت، ٤/ ٤٦٣ . وهدية العارفين، ت: إسماعيل بن محمد البغدادي، ت: ١٣٩٩هـ، ن: دار أحياء التراث العربي – بيروت، ١/ ٤٣٨ . وخزانة التراث، ن: مركز الملك فيصل، ٣/ ٤٥١ ، و معجم التاريخ التراث الإسلامي (المخطوطات والمطبوعات)» إعداد: علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط ، ناشر: دار العقبة، قيصري – تركيا ، ط : ١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ، عدد الأجزاء: ٦ ، ٢/ ١٣٠٠ ، و ذيل كشف الظنون : إسماعيل باشا بن محمد آمين الباباني البغدادي ، توفى ١٣٣٩ه ، عنى بتصحيحه: رفعت بيلكه الكليسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – لبنان، اجزاء: ٢ ، ٢/ ٤٦٣.

٣. الرومي: شراع السفينة الفارغة: المنسوب إلى الروم و أروام. ينظر: مجم متن اللغة، تحقيق: احمد رضا، ناشر: دار أحياء التراث – بيروت١٣٧٧هـ، ٢/ ٦٨٥.

٤. ينظر: معجم تأريخ التراث الاسلامي: ٢/ ١٣٠٠.

٥. (أناضول/ أناطول) معنَاها الشرق وتطلق الْآن على الأَراضي الواقعة شرقي البحر المتوسط وهي جزء من الجمهورية التركية. ينظر: المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ناشر: دار الدعوى، ١/ ٢٨.

٦. إيضاح المكنون، تأليف: إسماعيل بن محمد البغدادي، ت:١٣٩٩ه، ناشر: دار أحياء التراث العربي ــ بيروت، ٤/ ٤٦٣ . وهدية العارفين، ت: إسماعيل بن محمد البغدادي، ت: ١٣٩٩ه، ن: دار أحياء التراث العربي ــ بيروت، ١/ ٤٣٨ . وخزانة التراث، ن: مركز الملك

فيصل، ٣/ ٤٥١ ، و معجم التاريخ التراث الإسلامي (المخطوطات والمطبوعات)» إعداد: علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط ، ناشر: دار العقبة، قيصري – تركيا ، ط : ١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ، عدد الأجزاء: ٦ ، ٢/ ١٣٠٠.

٧. التخَلج: التحرك، يقَال: تخلج الشيء تخَلجاً واختلج اختلاجاً إِذا اضطرب وتحرك. ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، ت ٣٧٠ه، ت: محمد عوض، ن: دار أحياء التراث العربي ــ بيروت، ط:١س٢٠٠١م، ٧/ ٣٢.

٨. في (ب) في القسمة وما يتفرع عليها .

٩. سورة القمر،(٢٨).

١٠. المثليات : هي المعدودات التي لا يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة . ينظر: القاموس الفقهي : ١/ ٢٢٥.

١١. ينظر: الهداية : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، ت ٥٩٣ه، تح: طلال يوسف، ن: دار احياء التراث العربي – لبنان، ٤/ ٣٢٥.

١٢. خزانة المفتين في الفروع : ، للشيخ ، حسين بن محمد السمعاني الحنفي ، وهو مجلد ضخم ، فرغ منها سنة ٧٤٠ ، توفى: ٧٤٦ . ينظر: كشف الظنون: ت: مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، ت: ١٠٦٧هـ، ن: مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م،١/ ٧٠١، هداية العارفين: إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، ت: ١٣٩٩ه، ن: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، ١/ ٣١٤. المخطوط في جامعة النجاح الوطنية – فلسطين، برقم: ٥١٢، (ل/ ٢٨٢) .

١٣. ويقصد بهما، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنصاري، البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، ت: ١٨٢ه. ينظر: مناقب أبي حنيفة وصاحبيه: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: ٧٤٨ه، تح : محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، ن: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط: الثالثة، ٥٧. و أخبار القضاة، ت: أبو بكر محمد بن خلف بن حيان البغدادي ت: ٣٠٦ه، تح: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، ن: المكتبة التجارية

الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ط: الأولى، ٣/ ٢٥٤ .

وثانيهما: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، كان أبوه من أصل الشام، قدم أبوه الى العراق، ووُلدَ محمد بواسط، ونشأ بالكوفة وطلب الحديث، وسمع عن مسعر ومالك والأوزاعي والثوري، وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، ت: ١٨٩ه. ينظر: المصدر السابق الأوَّل: ٧٩، و تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا، ت: ٨٧٩ه، ت: محمد خير رمضان، ن: دار القلم/ دمشق، ط: الأولى، ٢٣٧ .

١٤. الانصباء: هو تقسيم الشي بين الشركاء. ينظر: العين، الخليل بن احمد الفراهيدي، ت: ١٧٠هـ، ت: مهدي المخزومي، ن: دار ومكتبة الهلال، ٧/ ٢٧٤. قال أبن المنذر في باب أجرة القسام وشهادتهم قال أبو بكر: الأفضل والأعلى للحاكم، والقاسم، وصاحب مغانم المسلمين أو يعملوا محتسبين طلب ثواب الله عز وجل، فإن لم يفعلوا فينبغي لقاضي المسلمين أن يرزق القسام من بيت مال المسلمين، كما فعل بعلماء المسلمين، وقرائهم ومعلميهم، ومن قام بأمر فيه صلاح عوامهم. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ت: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٩هـ، تح: صغير أحمد الأنصاري، ن: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٨/ ٢٦٥.

١٥. المحيط البرهاني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن مازة البخاري الحنفي، ت: ٦١٦ه، تح: عبد الكريم سامي الجندي، ن: دار الكتب العلمية – لبنان، ط: الأولى، ٧ / ٣٨٦. ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦١٩، و هدية العارفين: ٢/ ٤٠٤ . وقال أبو يوسف ومحمد: على قدر الأنصباء: فيكون على صاحب النصف نصف الأجرة، وعلى صاحب الثلث ثلثها، وعلى صاحب السدس سدسها. ينظر: البناية شرح الهداية: ت: أبو محمد محمود بن أحمد العينى، ت: ٨٥٥هـ، ن: دار الكتب العلمية – لبنان، ط: الأوَّل، ١١/ ٤٠٥ .

١٦. ساقطة من (ب).

١٧. هو:عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رياسة أَصحاب أبي حنيفة، ت: ٣٤٠هـ. ينظر: الجواهر المضية، عبد القادر بن محمد محي الدين الحنفي، ت: ٧٧٥ه، ن: مير محمد كتب خانه – كراتشي، ١/ ٣٣٧. و الفوائد البهية، أبو الحسنات محمد اللكنوي الهندي، ن: مطبعة دار السعادة في مصر، ١٠٨ .

١٨. محمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، المعروف بشمس الأئمة، ت: ٤٨٣ه. الجواهر المضية: ٢/ ٢٨، وتاج التراجم : ٢٣٤.

١٩. هو: نصر بن محمد، أبو الليث السمرقندي، المعروف بأمام الهدى، ت: ٣٧٣ه، الجواهر المضية: ٢/ ١٩٦، وسلم الوصول : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، ت:١٠٦٧ه، ت: محمود الأرناؤوط، ن: مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا/ ٢٠١٠م، ٣/ ٣٦٨.

٢٠. هو محمد بن الحسين البخاري المعروف ب خواهر زاده، ت: ٤٨٣هـ . تاج التراجم/ ٢٥٩، والفوائد البهية/ ١٦٣.

٢١. قوله: وعليه الفتوى مشتقة من المفتي وهو الشاب القوي، وسمّيت به لأن المفتي يقوّي السائل بجواب حادثته، والمراد بالاشتقاق فيها ملاحظة ما أنبأ عنه الفتى من القوة والحدوث لا حقيقته، وتفيد الأجماع عليه و الاصحية. الدر المختار: ت: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت: ١٢٥٢هـ، ن: دار الفكر- بيروت، ط: الثانية، ١/ ٧٢ .

٢٢. حاوي المنية: مختار بن محمود الغزميني، ت/ ٦٥٨ه، ينظر: خزانة التراث – فهرس مخطوطات، ت: قام بإصداره مركز الملك فيصل، نبذة : فهارس المخطوطات الإسلامية : ٢/ ٨٥٠. والمخطوط في جامعة النجاح الوطنية – فلسطين، برقم : ٤٤٠ . (ل / ١٧٦) .

٢٣. هو محمد بن عبد الله بن محمد، ابو جعفر الكبير، لقب ب(ابو حنيفة الصغير)، ت: ٣٦٢هـ، الجواهر المضية:٢/ ٦٨، و تاج التراجم :٢٦٤.

٢٤. مشتمل الاحكام: فخر الدين الرومي، يحيى بن الحنفي، ت:٨٦٤ه. ينظر: كشف الظنون:٢/ ١٦٩٢، وخزانة التراث : ٦/ ٣٩٦ . ينظر: الفتاوى العدلية : القاضي الحاج رسول بن صالح الايديني، ٩٧٨ه، اعتنى به : محمود أمين السيد، ن: دار الكتب العلمية – لبنان، ط: الاولى، ٢١٥ .

٢٥. ساقطة من (ب).

٢٦. ينظر: البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت: ٩٧٠هـ، ن: دار الكتب الإسلامي، ط: ٢، ٨/ ١٧١.

٢٧. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين

الدمشقي الحنفي، ت : ١٢٥٢ه، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،عدد الأجزاء: ٦، لأن صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتدبير، ينظر المصدر نفسه : ٦/ ٦٣٣ .

٢٨. ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن ابي ليلى، ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري، ت: ١٨٢هـ، علق عليه: أبو الوفا الأفغاني، ن: لجنة إحياء المعارف النعمانية- الهند، ط: ١، ١٠٨. قال أبو يوسف رحمه الله: وإذا كانت الدار صغيرة بين اثنين أو شقص قليل في دار لا يكون بيتًا، فإن أبى حنيفة رحمه الله كان يقول: أيهما طلب القسمة وأبى صاحبه قسمت له، ألا ترى أن صاحب القليل ينتفع بنصيب صاحب الكثير، ينظر المصدر السابق.

٢٩. ويقصد به الإمام أبو حنيفة النعمان . ينظر : الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء ، للدكتور : محمد أبراهيم الحفناوي ، ١٦.

٣٠. في نسخة (ب): في ايديهم

٣١. منية المفتي: الإمام: يوسف بن أبي سعيد: أحمد السجستاني. ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٨٧، وهداية العارفين: ٢/ ٥٥٤ . لم اعثر على المصدر ووجدت الفتوى في الاصل للشيباني، محمد بن الحسن الشيباني، ت: ١٧٩ه، ت: محمد بوينوكالن، ن: دار بن حزم – لبنان، ط: ١، ٣/ ٢٧٣. قال أبو يوسف ومحمد: يقسمها بينهم، ويقضي عليهم بإقرارهم على أنفسهم، ويشهد الشهود أني إنما قسمتها بينهم بإقرارهم على أنفسهم ولم أقض على أحد سواهم. وقال أبو حنيفة: لو كانت دراهم أقروا أنها ميراث بينهم أو عروض سوى العقار قسمتها بينهم، فأما الدور والأرضين فلا أقسمها بينهم بإقرارهم حتى تقوم البينة على المواريث، ينظر: المصدر نفسه .

٣٢. ينظر: الهداية: ٤/ ٣٠٩. قال ابو حنيفة وأصحابه: هي على رؤوس الشفعاء لا على قدر الأنصباء. الشفعة: لغة: من الزيادة وهو أن تشفع ما تطلب فتضمه إلى ما عندك، ينظر: غريب الحديث، جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي، ت: ٥٩٧ه، ت: عبد المعطي أمين القلعجي، ن: دار الكتب العلمية – لبنان، ط: ١، ١/ ٥٥٠، وشرعاً: وهي: استحقاق الإنسان انتزاع حصّة شريكه من يد من انتقلت إليه ببيع ونحوه، ينظر: منهج السالكين، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، ت: ١٣٧٦ه، ن: دار الوطن، ١/ ١٧٢.

٣٣. في (ب): سدساً.

٣٤. الشرب : وهو النصيب من الماء، وقسمة الماء بين الشركاء. ينظر : الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمد بن مودود البلاحي، ت: ٦٨٣هـ، علق عليه : محمود أبو دقيقة، ن: مطبعة الحلبي – القاهرة، ٣/ ٦٩.

٣٥. عدة اصحاب البداية والنهاية : كمال الدين: محمد بن أحمد، الشهير: بطاشكبري زاده، الرومي، الحنفي، أنه لما كان هذا الكتاب، أعظم ما صنف في الفقه، ت: ١٠٣٠ه. ينظر: كشف الظنون: ٢/ ٢٠٢٢، وخزانة التراث:١١٨/ ٥٣٠. لم اعثر على المصدر ووجدت الفتوى في البناية شرح الهداية: ١١/ ٤٣٠.

٣٦. على عدد سهامهم. ساقطة من (ب).

٣٧. الوالوالجية: عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي أَبو الفتح من أهل ولوالج بلدة من طخارستان بلخ، ت: ٥٤٠ه، تح: مقداد بن موسى، ط: الاولى، ن: دار الكتب العلمية – لبنان، ولا خلاف فيه للأئمة الثلاثة، ٣/ ٣١٤. ينظر : أسماء المتم لكشف الظنون: عبد اللطيف بن محمد الحنفي، ت: ١٠٧٨ه، ت: محمد التونجي، ن: دار الفكر – سورية، ط:٣، ١٤٠٣ه، ١/ ٢٢١، وكشف الظنون: ٢/ ٢٠٢٥ .

٣٨. ينظر: فتاوى التاتارخانية، فريد الدين عالم بن العلاء الدهلوي الهندي، ت: ٧٨٦ه، قام بترتيبه: شبير احمد القاسمي، ن: مكتبة زكريا – الهند، ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٢١، وأبجد العلوم، ت: أبو الطيب محمد صديق، ت: ١٣٠٧هـ، ن: دار ابن حزم، ط١: ١٤٢٣ه، ١/ ١٨٨، ١٧/ ١٧٦.

٣٩. الذخيرة البرهانية: برهان الدين: محمود بن أحمد بن مازه البخاري، ت:٦١٦ه، اختصرها من كتابه المشهور بـ المحيط البرهاني. ينظر: كشف الظنون: ١/ ٨٢٣، خزانة التراث:٥٢/ ٨٩٩.

٤٠. نوادر بن رستم: أَبُو بكر ابراهيم بن رستم الفقيه الحنفي يعرف بالمروزى، ت:٢١١ه، صنف النوادر في الفقه كتبها عن محمد بن الحسن الشيباني. ينظر: هدية العارفين: ١/ ٢، و الفوائد البهية: ٩ .

٤١. ينظر: تاتارخانية: ١٧/ ١٧٦ .

٤٢. العرصة : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع العراص والعرصات. ينظر: الصحاح تاج اللغة ، ت: أبو نصر إسماعيل الفارابي، ت: ٣٩٣ه ، تح : أحمد عبد الغفور عطار، ن: دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ، ٣/ ١٠٤٤ .

٤٣. العبارة ساقطة في نسخة (ب) من (يجب ان يعلم بان) الى (وجيز في كتاب القسمة).

٤٤. الوجيز في الفتاوى: رضي الدين محمد بن محمد السرخسي، صاحب «المحيط»، ت: ٦٧١ه. ينظر: تاج التراجم: ٢٤٨، و سلم الوصول: ٥/ ١٨. ينظر: مخطوطة الوجيز، مكتبة الملك عبد العزيز، قسم المخطوطات، برقم: ٢٨٢٥، (ل/ ١٨٢) .

٤٥. خابية، مفرد، جمع خابيات وخواب: جرة عظيمة، وعاء يحفظ فيه الماء. معجم اللغة العربية، احمد مختار عبد الحميد، ت : ١٤٢٤ هـ، ن: عالم الكتب، ط: ١، الاجزاء : ١٤/ ٦٠٤.

٤٦. المحيط البرهاني: ٧/ ٣٤١.

٤٧. الوالوجية: ٣١٤.

٤٨. ينظر: الاختيار لتعليل المختار : ٢/ ٧٦ .

٤٩. ينظر: خزانة الاكمل: يوسف بن علي بن محمداً الجرجاني، ت: ٥٢٢هـ. ينظر: كشف الظنون: ١/ ٧٠٢، هداية العارفين:٧٥/ ٢٦٨. عنوان المخطوط، المكتبة الظاهرية: برقم:١٤٧٨. ج٣/ ل/ ٦٢.، وهذا كله قول أبي حنيفة، وقال صاحباه أبي يوسف ومحمد، الدار والبيت سواء والرأي فيه للقاضي . ينظر : قاضيخان: ٢/ ٦٢٠.

٥٠. الحاوي للفتاوي، محمد بن إبراهيم بن انوش الحصيري، ت: ٥٠٥ه، تلميذ شمس الأئمة السرخسي وهو اصل من اصول الحنفية، وفيه من فتاوى المشايخ التي يرجع اليها. ينظر: كشف الظنون: ١/ ٦٢٤، ومعجم تاريخ، اعداد :علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، ن: دار العقبة، قيصري - تركيا، ط: الأولى، ٤/ ٢٤٥٥ .

٥١. الكافي في فروع الحنفية للحاكم، الشهيد: محمد بن محمد الحنفي، ت: ٣٣٤ه، جمع فيه: كتب محمد بن الحسن (المبسوط). ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٣٧٨، و الفوائد البهية: ١٨٥.

٥٢. ساقطة من (أ) .

٥٣. مالك بن أنس: إمام دار الهجرة رضي الله عنه انتشر مذهبه بالحجاز والبصرة وما والاها وبإفريقية والمغرب والأندلس ومصر وأتباعه كثيرون جداً مولده ٩٣ ه ، وتوفى ١٧٩ه .

الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، البغدادي ، توفى: ٢٣٠هـ ، المحقق: زياد محمد منصور ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ ، عدد الأجزاء:١ ،١/ ٤٣٣ ، و شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ، توفى: ١٣٦٠ه ، علق عليه: عبد المجيد خيالي ، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان ، الطبعة: ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ٢ ، ١/ ٤٣ . لم أجد الفتوى في كتب المالكية.

٥٤. تاتارخانية: ١٧/ ١٥٣.

٥٥. دهليز: للمفرد وجمعه، دهاليز، وهو ما بين الباب والدار. ينظر: مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الحنفي الرازي، ت: ٦٦٦هـ، تح: يوسف الشيخ محمد، ن: المكتبة العصرية –ـ الدار النموذجية، بيروت –ـ صيدا، ط: الخامسة، ١/ ١٠٨ ، و لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، الإفريقى، ت: ٧١١هـ، ن: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ، ٥/ ٣٤٩.

٥٦. المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣ه، ن: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م،١٤/ ١٣٧ .

٥٧. أبو الحسين أحمد بن محمد بن احمد الفقيه الحنفي، المعروف بالقدوري، ٤٢٨هـ. ينظر: تاج التراجم: ٩٨، و مصباح الأريب، أبو عبد الله محمد بن أحمد المصنعي العنسي، قرظه وقدم له: محمد بن عبد الوهاب الوصابي، ن: مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن، ط: ١، ١٣٥ .

٥٨. الكوفة: بالضم، المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، سمّيت الكوفة لاستدارتها أو لاجتماع الناس بها. ينظر: مراصد الأطلاع، ت: عبد المؤمن بن عبد الحق، صفيّ الدين، ت: ٧٣٩هـ، ن: دار الجيل، بيروت، ط: ١،٣/ ١١٨٧ . وكآم المرجان، ت: إسحاق بن الحسين، ت: ق ٤هـ، ن: عالم – بيروت، ط: ١، ٣٨.

٥٩. في (أ) في بالكوفة، وفي بالبصرة. والبصرة: هي مدينة بالعراق، وهي كانت قبة الإسلام، ومقر أهله، بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة أربع عشرة، ينظر: الروض المعطار، ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحميري، ٩٠٠ه، ت: احسان عباس، ت: مؤسسة ناصر – لبنان، ط: ٢، ١٠٥، والإشارات إلى معرفة الزيارات، ت: علي بن أبي بكر، أبو الحسن، ت: ٦١١هـ، ن:

مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط:١، ٧٢.

٦٠. مختصر الكافي: للإمام، محمد بن محمد بن احمد المروزى أبو الفضل البلخى الشهير بالحاكم الشهيد من اكابر فقهاء الحنفية، ت:٣٣٤هـ. ينظر: أسماء المتمم : ٢٩٦، و هدية العارفين: ٢/ ٣٧ .

٦١. العبارة ساقطة من (أ).

٦٢. تاتارخانية: ١٧/ ١٤٣.

٦٣. في (أ) يكن، ويمكن في (ب) فوضعتها لسير الكلام.

٦٤. ينظر: خزانة الاكمل: ج٣/ ل/ ٦٣ .

٦٥. السراجية، سراج الدين علي بن عثمان الأوشي، ت: ٥٧٥هـ، وهي مجموعة فتاوى على المذهب الحنفي وفيه: نوادر وقائع، لا توجد في أكثر الكتب. ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٢٤، و معجم تأريخ التراث: ٥/ ٣١٣٨ .

٦٦. كرّ : وهو الحبل الغليظ . ينظر: العين: ٥/ ٢٧٧، و لسان العرب: ٤ / ٤٥٥،

٦٧. الساجة: هى ضرب من الثياب والملاحف منسوجة. ينظر: المعجم العربي، ت: رجب عبد الجواد إبراهيم، ن: دار الآفاق العربية – القاهرة، ٢٤٧، ومشارق الانوار، ت: عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ت: ٥٤٤ه، المكتبة العتيقة ودار التراث،٢/ ٢٢٩ .

٦٨. تاتارخانية: ١٧/ ١٥٥.

٦٩. اصطبلا: واحده، اصطبل، وهو بيت الخيل ونحوها. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح، ت: ٧٠٩ه، ت: محمود الأرنؤوط، ن: مكتبة السوادي للتوزيع، ط: ١، ١/ ٣٢٨.

٧٠. سرداب: بناء تحت الأرض للصيف . تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، ت: ١٢٠٥ه، تح: مجموعة من المحققين، ن: دار الهداية، ٣/ ٥٦، تكملة المعاجم، ت: رينهارت بيتر آن دوزي، ت: ١٣٠٠ه، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي و جمال الخياط، ن: وزارة الثقافة والإعلام، جمهورية العراق، ط: الأولى، ٦/ ٦١ .

٧١. الاختيار لتعليل المختار: ٢/ ٧٧، ولأبي حنيفة أن منفعة السفل ضعف منفعة العلو؛ لأنها تبقى بعد فوات العلو، وفي السفل منفعة البناء والسكنى، وفي العلو السكنى لا غير، وليس له التعلي إلا بأمر صاحبه على أصله، فيعتبر ذراعين بذراع نظرا إلى اختلاف المنفعة، ثم

قيل: أبو حنيفة بنى على أصله أنه ليس لصاحب العلو أن يبني على علوه إلا برضى صاحبه، وعندهما يجوز. وقيل أجاب على عادة أهل الكوفة في اختيار السّفل على العلوِّ. ينظر المصدر السابق.

٧٢. ساقطة من (أ) .

٧٣. المهايأة: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب . ينظر: التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: ٨١٦ه، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ٢٣٧ .

٧٤. ينظر: جواهر الفتاوى: أبو بكر محمد بن عبد الرشيد الكرماني الحنفي، ت:٥٦٥. ينظر: هداية العارفين : ٢/ ٩٦، وكشف الظنون:١/ ٦١٥. عنوان المخطوط، جامعة الملك سعود، برقم: ٥٩٨٢، (ل / ٢٧٣) .

٧٥. القبان : هو ميزان العدل أي ميزان كان من موازين الدراهم . ينظر: لسان العرب: ٦/ ١٦٧، وتهذيب اللغة: ٩/ ٢٩٠ .

٧٦. قاضيخان: ٢/ ٦٢٧.

٧٧. الوقف: هو الحبس لغة، وفي الشرع: عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين. ينظر: أنيس الفقهاء، قاسم بن عبد الله الحنفي، ت:٩٧٨ه، تح: يحيى حسن، ن: دار الكتب العلمية –ـ لبنان، ط: ٢٠٠٤، ٧٠، والتعريفات الفقهية: ت: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ن: دار الكتب العلمية –ـ لبنان، ط : الأولى، ٢٢٩ .

٧٨. ينظر: حاوي المنية: (ل / ١٧١).

٧٩. عك: ذكرت قبل الفتوى ، ولم يوضح المؤلف ما معنها ، ولم أجد لها تعريف في مصادر الحنفية و المعاجم .

٨٠. مث : ينظر نفس التعليق السابق .

٨١. في (أ) عمارية ، ووضعت التي في نسخة (ب) لسياق الكلام.

٨٢. ينظر: حاوي المنية: (ل / ١٧١) .

٨٣. ينظر: المصدر السابق: (ل / ١٧١) .

٨٤. الآبي: الممتنع. تاج العروس: ٣/ ١٩٥، و معجم متن اللغة: ٤/ ٢٤٧ .

٨٥. خيار العيب: هو أن يكون لأحد العاقدين الحق في فسخ العقد أو امضائه إذا وجد عيب في احد البديلين، ولم يكن صاحبه عالماً به وقت العقد. ينظر: بدائع الصنائع، ت: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧ه، ن: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ٥/ ٢٧٤، والدر المختار: ٥/ ١١٨.

٨٦. خيار الرؤية : هو أن يكون للمشتري الحق في أمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه، إذا لم يكن راه عند انشاء العقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه عادة . ينظر: المبسوط: ١٣/ ٦٩، وبداية المجتهد: ٢/ ١٥٤ .

٨٧. ينظر : البحر الرائق: ٨/ ١٦٨.

٨٨. لأن الدار الواحدة كل واحد مضطر في القسمة بتكميل المنفعة، والغرور من المضطر لا يتحقق، وفي الدارين غير مضطر في هذه القسمة بل له أن يقسم كل دار على حدة بلا تفويت جنس منفعة، فكانت هذه مبادلة محضة اختيارية كالبيع، وقد صار مغرورًا من جهة صاحبه فرجع من الوجيز، الضمانات: ٣٩٤.

٨٩. الوالواجية: ٣/ ٣١٦

٩٠. ينظر : حاوي المنية (ل / ١٧١) .

٩١. في (ب) : احدهما

٩٢. ينظر: خزانة الاكمل:ج٣/ ل/ ٤٩ .

٩٣. هو الحسن بن علي بن حجاج السغناقي نسبته إلى سغناق في تركستان، فقيه حنفي، ت: ٧١٤هـ، الفوائد البهية: ٦٣، و الجواهر المضية: ٢/ ٣١٦ .

٩٤. الندوة : الرطبة، وطريق يبس: لا ندوة فيه، وهي عكس الجافة. ينظر: العين: ٧/ ٣١٤، والمغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن أبى المكارم، أبو الفتح، المطرزى، ت: ٦١٠هـ، ن: دار الكتاب العربي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤٦٠ .

٩٥. تاتارخانية: ١٧/ ١٤٠ .

٩٦. ينظر : خزانة الاكمل:ج٣/ ل/ ٥٢ . .

٩٧. الكنيف: الحظيرة والكنيف الساتر ويسمى الترس كنيفًا لأنّه يستر صاحبه وقيل

للمرحاض كنيف لأنّه يستر قاضي الحاجة والجمع كنف. ينظر: المصباح المنير: أحمد بن محمد الحموي، أبو العباس، ت: ٧٧٠هـ، ن: المكتبة العلمية – بيروت، ٢/ ٥٤٢، معجم متن اللغة: ٥/ ١١٣ .

٩٨. ينظر: خزانة الاكمل:ج٣/ ل/ ٥٤ .

٩٩. ينظر: خزانة الاكمل:ج٣/ ل/ ٥٥ .

١٠٠. أهل الذمة: هم المعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم، ومفرده: الذمي، هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه. ينظر: القاموس الفقهي: ١٣٨، والمخصص: ٤/ ٧١ .

١٠١. وهذه المسألة جاءت كاملةً في المبسوط، وهي: وإذا أسلم أحد الورثة فوكل ذمّيًا بمقاسمة الخمر والخنزير مع سائر الورثة جاز في قول أبي حنيفة (رحمه الله) ولم يجز في قولهما؛ لأنّ في القسمة معنى البيع فهو كالمسلم يوكل الذمي ببيع الخمر والخنزير وهذا الذي أميل اليه. ينظر: المبسوط: ١٥/ ٧١ – ٧٢.

١٠٢. ويقصد ان المسلم اذا أخذ نصيبه من الخمر فجعله خلاً كان المسلم ضامنًا لحصة شركائه من الخمر التي خللها؛ لأن القسمة لم تصح عندهما كما لو باشر بنفسه فإنما قبض نصيب شركائه من الخمر بحكم عقد فاسد وقد خللها فيكون ضامنًا لنصيبهم من القيمة ويكون الخل له. ينظر: المصدر السابق .

١٠٣. ينظر: خزانة الاكمل:ج٣/ ل/ ٥٦ .

١٠٤. ساقطة من (ب) .

١٠٥. ساقطة من (أ) .

١٠٦. الاستحسان: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة، بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى، يقتضي العدول عن الأوَّل. ويحسن هنا أن نبين أن الاستحسان الذي يذكره الأحناف، إنما هو دليل يكون معارضاً للقياس الظاهر؛ الذي تسبق إليه الأوهام، قبل إنعام التأمل فيه، فاستعملوا عبارة القياس، والاستحسان للتمييز بين الدليلين المتعارضين، وتخصيص أحدهما بالاستحسان لكون العمل به مستحسناً، فالغالب في كتب الحنفية، أنه إذا ذكر الاستحسان، أريد به القياس الخفي، وهو دليل يقابل القياس الجلي، الذي تسبق إليه الأفهام،

وعليه فالقياس الخالي عن معارضة الاستحسان خارج عن المقصود، وكذا الاستحسان الثابت بالنص والإجماع، والضرورة خارج عنه أيضاً. وقد وضح وجه الترجيح بينهما أبو زهرة، حيث قال: «الاستحسان الذي أخذ به أبو حنيفة، إنما كان مانعاً للقياس، من أن يكون تعميم علته، منافياً لمصالح الناس، التي قام الدليل من الشرع على اعتبارها، أو مخالفاً للنصوص، والإجماع، أو عندما تتعارض العلل الشرعية المعتبرة، فيرجح أقواها تأثيراً في موضوع التراع، وإن لم يكن هو الظاهر الجلي». ينظر : أصول السرخسي، محمد بأحمد السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، ن: دار المعرفة – لبنان، ٢/ ٢٠٠/ ٢٠١، والمعتمد، محمد بن علي المعتزلي، ت: ٤٣٦ه، ت: خليل الميس، ن: دار الكتب العلمية – لبنان، ط: ١، ٢/ ٢٩٦، والتوضيح في حل غوامض التنقيح: ٢/ ١٧١، كشف الاسرار: عبد العزيز بن احمد الحنفي، ت: ٧٣٠ه، ن: دار الكتب الاسلامية، ٤/ ٣--٤.

١٠٧. الملتقط، محمد بن يوسف أبو القاسم السمرقندي الحنفي المعروف بأبي الْقطن، ت: ٥٥٦ه، تح: محمود نصار، دار الكتب العلمية – لبنان، ص٣٤٥ . ينظر: هداية العارفين:٢/ ٩٤، و خزانة التراث: ٦٤/ ٣٠٩

١٠٨. الخراج : ما يخرج من غلة الأَرض ويقال هذه التفاحة طيب ريحها طيب خراجها طعم ثمرها والإتاوة تؤخذ من أموال الناس . ينظر: المعجم الوسيط : ١/ ٢٢٤.

١٠٩. ينظر: حاوي المنية: (ل / ١٢٧) .

١١٠. بقل: بقل الشيء: أي، ظهر. لسان العرب: ١١/ ٦٠ .

١١١. شقص: الشقص والشقيص: الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض، و نصيباً معلوماً غير مفروز. لسان العرب: ٧/ ٤٨، ومختار الصحاح : ١/ ١٦٧ .

١١٢. الاصل: هو المبسوط في فروع الحنفية، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ت:١٨٧ه. ينظر: فتاوى التاتارخانية: ١/ ١٤٩، وكشف الظنون: ١/ ٨١ .

١١٣. في (ب) المسألة .

١١٤. المحيط البرهاني: ٧/ ٣٥٠.

١١٥. العبارة ساقطة من (أ) .

١١٦. المحيط البرهاني: ٧/ ٣٥٢.

١١٧. وجه الاستحسان أن القسمة لاقت العرصة ولا جهالة فيها ومن وقع في نصيبه يتملك على صاحب نصف البناء القيمة فيها ضرورة، وإن اقتسما الأرض ولم يقتسما البناء جازت القسمة، ثم يتملك من وقع البناء في نصيبه نصْف البناء فالقيمة لأنه لا وجه لإبقاء البناء مشتركا، لأن صاحب الأرض يتضرر به ولا وجه لدفع الضرر إلا بتملك الأرض وتملك بالبناء بالقيمة، لأنه أقل ضررا من تملك الأرض بالقيمة من غير رضا صاحبها كالغاصب إذا صبغ الثوب يتملك صاحب الثوب الصبغ دون صاحب الصبغ كذا في المحيط هذا إذا اقتسما الأرض فلو وقع القسم في الأرض لواحد والبناء لآخر، ينظر: البحر الرائق:٨/ ١٦٧ .

١١٨. العبارة ساقطة من (أ).

١١٩. الوجيز في الفتاوى: (ل/ ١٨٣) .

١٢٠. في (أ) واحدة .

١٢١. في (ب): واذا .

١٢٢. المزبور: وتعني، المكتوب. لسان العرب: ٥/ ٣١٠، و الصحاح تاج اللغة : ٣/ ٨٦٥ .

١٢٣. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، الإمام الذي سارت الركبان بفضائله ومعارفه وثقته وأمانته، حفظ القرآن وهو في سن السابعة، صاحب تأليف الأم وغيرها، ت: ٢٠٤هـ، ينظر: منازل الائمة الاربعة، ت: أبو زكريا يحيى بن إبراهيم السلماسي، ت: ٥٥٠هـ، تح: محمود بن عبد الرحمن، ن: مكتبة الملك فهد، ط: الأولى، ١٩٨، وطبقات الشافعية، ت: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: ٧٧١هـ، ت: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، ن: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ٩/ ١١٣ .

١٢٤. الخصاف: هو، أحمد بن عمرو، أبو بكر الشيباني، وكان فاضلًا فارضا حاسبا عارفا بالفقه، ت: ٢٦١ه. تاج التراجم:٩٨، و الأعلام للزركلي: ١/ ١٨٥.

١٢٥. احمد بن محمد بن سلامة، ابو جعفر الطحاوي، الفقيه الإمام الحافظ الحنفي، وله تصانيف، منها، أحكام القرآن، ت: ٣٢١ه. ينظر: تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن، ابن عساكر، ت: ٥٧١هـ، تح: عمرو بن غرامة العمروي، ن: دار الفكر للطباعة، ن: ١٤١٥ هـ، ٥/ ٣٦٧، و مغاني الأخيار، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، تح: محمد حسن، ن: دار

الكتب العلمية –ـ لبنان، ط: ١، ١/ ١٠ .

١٢٦. ينظر: الهداية: ٤ / ٣٣٢ .

١٢٧. ينظر: مخطوط الذخيرة البرهانية: مكتبة الظاهرية، برقم :ج٤/ ١ / ٢١٩، (ل/ ٦٠) .

١٢٨. علي بن محمد بن الحسن أبو القاسم النخعي الكوفي الفقيه الحنفي المعروف بابن كاس ولي قضاء دمشق، ت: ٣٢٤هـ. ينظر: الوافي بالوفيات، ت: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ت: ٧٦٤هـ، تح: احمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ن: دار إحياء التراث –ـ لبنان، ٢١/ ٢٨٤، و تاج التراجم: ٢١٣.

١٢٩. أدب القاضي : للإمام أبي بكر احمد بن عمر الشيباني البغدادي المعروف بالخصاف الحنفي، ت:٢٦١هـ . ينظر: اسماء المتمم لكشف الظنون: ١/ ٢٢، وهدية العارفين: ١/ ٤٩،

١٣٠. المبسوط للسرخسي: ١٥/ ١١ .

١٣١. في (أ) قسمة .

١٣٢. ينظر: الاصل للشيباني: ١١/ ٢١ .

١٣٣. الولواجية: ٣/ ٣٠٤.

١٣٤. الجامع الصغير: محمد بن الحسن الشيباني، ت: ١٨٧ه، والمشايخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى، ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله. ينظر: كشف الظنون: ١/ ٥٢٦، إكتفاء القنوع: ١٤٢ .

١٣٥. الأصح: فيه إشارة لرجحان ذلك القول على غيره من الأقوال، واللفظ الثاني أقوى من الأوَّل في الدلالة على ذلك عند جمهور الحنفية؛ لأنه يفيد أن بقية الأقوال صحيحة عند القائل إلا أن ذلك القول أصح منها كلها. ينظر: عقود رسم المفتي، ص٣٥، ورد المحتار: ١/ ٧٣ .

١٣٦. القياس: لغة: التقدير والمساواة. وشرعاً: عبارة عن المعنى المستنبط من النص؛ لتعديه الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم. ينظر: كشاف اصطلاحات، محمد بن علي، الحنفي التهانوي، ت: ١١٥٨هـ، تح: علي دحروج، ن: مكتبة ناشرون لبنان، ط: الاولى، ٢/ ١٣٤٧، والتعريفات: ١٨١ .

١٣٧. تاتارخانية: ١٧/ ١٦٤.

١٣٨. تاتارخانية: ١٧/ ١٦٥.

١٣٩. تاتارخانية: ١٧: ١٨٥. و قال محمد (رحمه اللهَّ) وصيّ الأب يقاسم مال الصغير أي شيء كان منقولا أو عقارا بغبن يسير ولا يملكه بغبن فاحش. ينظر: الفتاوى الهندية، ت: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ن: دار الفكر، ط: الثانية، ٦/ ١٤٢.

١٤٠. المعتوه: هو من كان قليلَ الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير شبيه بالمجنون وذلك ما يصيبه فساد في عقله من وقت الولادة. التعريفات الفقهية: ١/ ٢١٠، مختار الصحاح: ١/ ٢٠٠.

١٤١. الملتقط: هو الذى يأخذ اللقطة، وهو المال الذى ينساه صاحبه، أو يضلّ عليه. ينظر: النظم المستعذب:: محمد بن احمد المعرف ببطال، ت: ٦٣٣ه، تح: مصطفى عبد الحفيظ سالم، ن: المكتبة التجارية –ـ مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨، ١/ ١٤١.

١٤٢. اللقيط: بمعنى ملقوط وهو لغة: ما يلقط أي: يرفع من الأرض. وقد غلب على الصبي المنبوذ. المنبوذ: الصبي الذي تلقيه أمه في الطريق، وشرعاً: هو مولود طرحه أهله خوفا من العيلة وفرارا من التهمة. والعيلة والعالة: الفاقة. والفاقة: الفقر والحاجة . أنيس الفقهاء: ٦٧.

١٤٣. مشاع : أي غير مقسوم . الصحاح تاج اللغة: ٣/ ١٢٤٠ .

١٤٤. تاتارخانية: ١٧/ ١٨٦ .

١٤٥. عندنا: فهو ما اجتمع عليه قول أهل المذهب، ولم يختلفوا فيه. ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، ت: مريم محمد صالح الظفيري، ن: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١/ ١٩٠ .

١٤٦. تاتارخانية: ١٧/ ١٨٩ . الإقرار حجة قاصرة لا تتعدى غير المقر، فلو أقر على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز بخلاف البينة فإنها حجة متعدية الى الغير . فلو ادعى مدع على آخرين ديناً وأقر به بعضهم وأنكر البعض آخر، فأن الإقرار لا يلزم إلا من أقر . ولو ادعى هذه الدعوى وأثبتها فإنها تلزم الجميع والإقرار لا يتجزأ فهو كلام واحد، لا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر. واختلفوا فيما إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون. فقال أبو حنيفة: يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين. وقال الجمهور : يلزمه من الدين بقدر حصته من

ميراثه. ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، ت: يحيى بن (هبيرة بن) محمد بن الشيبانيّ، أبو المظفر، ت: ٥٦٠ه، تح: السيد يوسف أحمد، ن: دار الكتب العلمية – لبنان، ط: الأولى، ١/ ٤٦٢ .

١٤٧. الصغرى: وهي الفتاوى الصغرى: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الشهيد الصدر، ت: ٥٣٦ه. كشف الظنون: ٢/ ١٢٢٤ .

١٤٨. تاتارخانية: ١٧/ ١٩٠ –ـ ١٩١ .

١٤٩. في (أ) قسم .

١٥٠. قسمة الأعيان: كالأموال، والعقارات، والآلات، والمزارع ونحو ذلك. موسوعة الفقه الإسلامي،

ت: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ن: بيت الأفكار الدولية، ط : الأولى، ٣/ ٦٥٥ .

١٥١. العبارة ساقطة من (أ) .

١٥٢. تاتارخانية: ١٧/ ١٩٢ –ـ ١٩٣ .

١٥٣. قال أبا حنيفة هذه القسمة: مردودة. ينظر: الاصل للشيباني : ٣/ ٢٨٦ .

١٥٤. المحيط البرهاني: ٧/ ٣٤٦ .

١٥٥. مشايخنا: فالمراد بهم علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند. ينظر: مصطلحات الفقهاء والاصولين، محمد ابراهيم الحفناوي، ص٥٦.

١٥٦. العبارة ساقطة من (أ) .

١٥٧. تاتارخانية : ١٧/ ١٤٣ –ـ ١٤٤ .

١٥٨. قال أبو جعفر الهندواني: إذا وقعت بالقضاء يجب نقضها بالغبن الفاحش، ويجوز أن يقال تصح هذه الدعوى؛ لأن القيمة معتبرة في باب القسمة لتقع القسمة على سبيل المعادلة؛ لأن التعديل يكون من حيث القيمة في الأشياء المتفاوتة فإذا ظهر غبن فاحش في القيمة فقد فات شرط جواز القسمة وهو المعادلة فيجب نقضها . ينظر: تبين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محم الشلبي، ت: ١٠٢١ هـ، ن: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ٥/ ٢٧٤ .

١٥٩. ينظر: جواهر الفتاوى مخطوط: ل/ ٢٣٩.

١٦٠. النوادر في الفقه: أبو بكر ابراهيم بن رستم الفقيه الحنفي يعرف بالمروزى، ت : ٢١١هـ، كتبها عن محمد بن حسن الشيباني. ينظر: هدية العارفين: ١/ ٢، و تأريخ التراث، فؤاد سزكين، نقله إلى العربية: د محمود فهمي حجازي راجعه: د عرفة مصطفى – د سعيد عبد الرحيم، ن: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط:١٤١١ه، ٣/ ٨٠ .

١٦١. في (ب) فان .

١٦٢. ساقطة من (أ) .

١٦٣. الروشن: بفتح الراء، وهو الخارج من خشب البناء. تحرير ألفاظ التنبيه، ت: محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تح: عبد الغني الدقر، ن: دار القلم – دمشق، ط: ١، ١/ ٣٠٠.

١٦٤. النسفي: أبو حفص عمر بن محمد النسفي ويلقب بمفتي الثقلين. كان اماما فاضلا اصوليا متكلما مفسرا محدثا فقيها توفى بسمرقند ٥٣٧ هـ. الفوائد البهية: ٨٥، وسلم الوصول: ٥/ ١٥٥.

١٦٥. وجيز الفتاوى: ل/ ١٨٣.

١٦٦. ساقطة من (أ) .

١٦٧. شرح الطحاوي: ابو جعفر، احمد بن محمد الطحاوي، الحنفي، ت:٣٢١ه، والذي يشمل كثير من المسائل الفقيه. ينظر: شذرات الذهب: عبد الحي بن أحمد ، أبو الفلاح، ت: ١٠٨٩ه، تح: محمود الأرناؤوط، ن: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: الأولى، ٤/ ١٠٥. و لسان الميزان: ١/ ٢٧٤.

١٦٨. عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، أبو محمد، المعروف بـالحسام والصدر الشهيد، وكان إمامًا فارساً في البحث، ت ٥٣٦هـ. ينظر: تاج التراجم:٢١٨، و الفوائد البهية: ١٧٧ .

١٦٩. خلاصة الفتاوى: طاهر بن احمد البخاري، ت: ٥٤٢ه. ينظر: كشف الظنون: ١/ ٧١٨، وهداية العارفين: ١/ ٤٣٠. عنوان المخطوط، مكتبة الازهرية، برقم: ٢٦٧٨٩، (ل/ ٣١٣).

١٧٠. ساقطة من (أ) .

١٧١. في (ب) اولا .

١٧٢. الفاسق: هو التارك والخارج عن أمر الله تعالى، والخروج عن طريق الحق، وعن الدين. المطلع على ألفاظ المقنع: ٦٩، و الكليات: ت: أيوب بن موسى، أبو البقاء الحنفي، ت: ١٠٩٤هـ، تح: عدنان درويش – محمد المصري، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، ٦٧٤ .

١٧٣. في (ب) ليتيم .

١٧٤. ينظر: حاوي المنية: (ل / ١٧٢) .

١٧٥. التشقيص: الجزء من الشيء والنصيب والتجزية. المغرب في ترتيب المعرب: ٢٥٥ .

١٧٦. في (أ) ربع .

١٧٧. ساقطة من (أ) .

١٧٨. في (ب) محيط أو غير محيط .

١٧٩. في (ب) لم .

١٨٠. البناية شرح الهداية: ١١/ ٤٦٠ .

١٨١. الاوكس: يعني الذي يصيبه موضع أقل قيمة وأنقص من الآخر. المغرب في ترتيب المعرب: ٤٩٤، و المعجم الوسيط: ٢/ ١٠٥٤ .

١٨٢. ساقطة من (أ) .

١٨٣. في (أ) و (ب) واحد . و (فالقسمة) موجودة في نسخة الاصل .

١٨٤. الوجيز للفتاوى: (ل/ ١٨٣ –ـ ١٨٤) .

١٨٥. ينظر: خزانة المفتين: (ل / ٢٨٤)، والذخيرة البرهانية (ل / ٦٤) .

١٨٦. في (ب) استحقها .

١٨٧. في (ب) الباقي، وفي نسخة المخطوط (خزانة المفتين) الثاني .

١٨٨. ساقطة في (ب) .

١٨٩. ينظر: مخطوط خزانة المفتين: (ل / ٢٨٤) .

١٩٠. ينظر : تبيين الحقائق : ٥/ ٢٥٦ .

١٩١. مشتمل الأحكام، في الفتاوى الحنفية، للشيخ: فخر الدين الرومي، يحيى بن عبد الله الحنفي، ت: ٨٦٤ هـ، ألفه: للسلطان: محمد الفاتح، بأدرنه، سنة ٨٧٩، وقال: سميته به، لكونه مخصوصا للقضاة، والحكام. ينظر : كشف الظنون: ٢/ ١٩٦٢، و هدية العارفين: ٢/ ٥٢٨.

ينظر: البناية شرح الهداية: ١١/ ٤٠٤ .

١٩٢. ينظر: الاشباه والنظائر: ٣١٦ .

١٩٣. الفتاوى القاعدية، شمس الدين، أبي عبد الله: محمد بن علي القاعدي، الخجندي. ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٢٨ . ينظر: تبيين الحقائق، ت: عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣ هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، ت: ١٠٢١ هـ، ن: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ٥/ ٢٧٥ .

١٩٤. الضيعة: العقار، والجمع: ضياع، وهى المزارع والأرضون . النظم المستعذب: ١/ ٢٥٥ .

١٩٥. ساقطة من (أ) .

١٩٦. ساقطة من (ب) .

١٩٧. هذا الحرف موجود في كتاب فتاوى قاضيخان ووضعته لسياق الكلام .

١٩٨. ينظر : فتاوى قاضيخان: فخر الدين، أبي المحاسن، الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي، ت: ٥٩٢ه، ت: سالم مصطفى البدري، ن: دار الكتب العلمية / لبنان، الاجزاء: ٣، ٢/ ٦٢١ .

١٩٩. ساقطة من (أ) .

٢٠٠. الفتاوى البزازية : حافظ الدين محمد بن شهاب الدين المعروف بابن البزاز، ت: ٨٢٧هـ، اعتنى به: سالم مصطفى البديري، ٢/ ٢٨١. ينظر: إكتفاء القنوع، لادوارد كرنيليوس فانديك، ت: ١٣١٣هـ، ن: مطبعة التأليف (الهلال)، مصر ١٣١٣ه، ١/ ١٤٥، و كشف الظنون: ١/ ٢٤٢ ..

٢٠١. ينظر: الولواجية: ٣/ ٣١٣ .

٢٠٢. ينظر: التاتارخانية: ١٧/ ١٥٠ .

٢٠٣. ينظر: الاشباه والنظائر: ٢٤٠ .

٢٠٤. ينظر: الولواجية: ٣/ ٣١٤. ولا شيء على الصبيان ايضاً ؛ لأنه لا يتعرض لهم. نفس المصدر.

٢٠٥. الدولاب: وهو الناعور ودلو يستقى بها، وما يديره الحيوان. ينظر: الكليات: ٤٥١،

و القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت: ٨١٧هـ، تح: مؤسسة الرسالة، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، ١/ ٤٨٥ .

٢٠٦. كتاب الحيطان، زين الدين أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا الحنفي السودوني، ت: ٨٧٩ه، تح: محمد رمضان، ن: دار الفكر المعاصر – لبنان، ص١٠١ .

٢٠٧. العبارة من (ولو ادعى احدهم) الى (زيلعي في كتاب القسمة) ساقطة من (ب) . ينظر: تبيين الحقائق: ٥/ ٢٧٣ .

❊ ❊ ❊

المصادر

أبجد العلوم، ت : أبو الطيب محمد صديق، ت: ١٣٠٧هـ، ن : دار ابن حزم، ط١: ١٤٢٣هـ.

أخبار القضاة، ت: أبو بكر محمد بن خلف بن حيان البغداديّ ت: ٣٠٦هـ، تح: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، ن: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ط: الأولى.

اختلاف الأئمة العلماء، ت: يحيى بن (هبيرة بن) محمد بن الشيبانيّ، أبو المظفر، ت: ٥٦٠ه، تح: السيد يوسف أحمد، ن: دار الكتب العلمية – لبنان، ط: الأولى.

الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمد بن مودود البلاحي، ت: ٦٨٣ه، علق عليه : محمود أبو دقيقة، ن: مطبعة الحلبي – القاهرة.

أسماء المتم لكشف الظنون: عبد اللطيف بن محمد الحنفي، ت: ١٠٧٨هـ، ت: محمد التونجي، ن : دار الفكر – سورية، ط :٣، ١٤٠٣هـ.

الإشارات إلى معرفة الزيارات، ت : علي بن أبي بكر، أبو الحسن، ت : ٦١١هـ، ن : مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط :١.

الإشراف على مذاهب العلماء، ت: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٩هـ، تح: صغير أحمد الأنصاري، ن: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

الاصل للشيباني : محمد بن الحسن الشيباني، ت : ١٧٩هـ، ت: محمد بوينوكالن، ن : دار بن حزم – لبنان، ط : ١.

أصول السرخسي، محمد بأحمد السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، ن: دار المعرفة – لبنان.

إكتفاء القنوع، لادوارد كرنيليوس فانديك، ت: ١٣١٣هـ، ن: مطبعة التأليف (الهلال)، مصر ١٣١٣هـ.

انيس الفقهاء، قاسم بن عبد الله الحنفي، ت:٩٧٨ه، تح: يحيى حسن، ن: دار الكتب العلمية –ـ لبنان، ط: ٢٠٠٤.

البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت : ٩٧٠هـ، ن : دار الكتب الإسلامي، ط : ٢.

بدائع الصنائع، ت: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧ه، ن: دار الكتب العلمية، ط: الثانية.

البناية شرح الهداية : ت : أبو محمد محمود بن أحمد العينى، ت : ٨٥٥هـ، ن : دار الكتب العلمية – لبنان، ط : الأوَّل.

تاج التراجم : أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا، ت : ٨٧٩هـ، ت: محمد خير رمضان، ن : دار القلم/ دمشق، ط : الأولى.

تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، ت: ١٢٠٥هـ، تح: مجموعة من المحققين، ن: دار الهداية.،

تأريخ التراث، فؤاد سزكين، نقله إلى العربية: د محمود فهمي حجازي راجعه: د عرفة مصطفى – د سعيد عبد الرحيم، ن: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط:١٤١١ه.

تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن، ابن عساكر، ت: ٥٧١هـ، تح: عمرو بن غرامة العمروي، ن: دار الفكر للطباعة، ن: ١٤١٥ هـ.

تبيين الحقائق، ت: عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣ هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، ت: ١٠٢١ هـ، ن: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى.

تحرير ألفاظ التنبيه، ت: محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تح: عبد الغني الدقر، ن: دار القلم – دمشق، ط: ١.

التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت : ٨١٦هـ، تح : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ن : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: ١ – ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

التعريفات الفقهية: ت: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ن: دار الكتب العلمية –ـ لبنان، ط : ١.

تكملة المعاجم، ت: رينهارت بيتر آن دوزي، ت: ١٣٠٠هـ، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي و جمال الخياط، ن: وزارة الثقافة والإعلام، جمهورية العراق، ط: الأولى.

الجواهر المضية، عبد القادر بن محمد محي الدين الحنفي، ت: ٧٧٥هـ، ن: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محم الشلبي، ت: ١٠٢١ هـ، ن: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى.

خزانة التراث – فهرس مخطوطات، ت: قام بإصداره مركز الملك فيصل، نبذة : فهارس المخطوطات الإسلامية.

الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت : ١٢٥٢هـ، ن : دار الفكر- بيروت، ط : الثانية.

رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت : ١٢٥٢هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،عدد الأجزاء: ٦.

الروض المعطار،ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحميري، ٩٠٠هـ، ت: احسان عباس، ت: مؤسسة ناصر- لبنان، ط: ٢.

سلم الوصول : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، ت:١٠٦٧هـ، ت: محمود الأرناؤوط، ن: مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا/ ٢٠١٠م.

شذرات الذهب: عبد الحي بن أحمد ، أبو الفلاح، ت: ١٠٨٩ه، تح: محمود الأرناؤوط، ن: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: الأولى.

طبقات الشافعية ت: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: ٧٧١هـ، ت: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، ن: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية.

العين : الخليل بن احمد الفراهيدي، ت: ١٧٠هـ، ت: مهدي المخزومي، ن: دار ومكتبة الهلال.

غريب الحديث، جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي، ت: ٥٩٧هـ، ت: عبد المعطي أمين القلعجي، ن : دار الكتب العلمية – لبنان، ط: ١.

الفتاوى البزازية: حافظ الدين محمد بن شهاب الدين المعروف بابن البزاز، ت: ٨٢٧هـ،

اعتنى به: سالم مصطفى البديري.

فتاوى التاتارخانية، فريد الدين عالم بن العلاء الدهلوي الهندي، ت: ٧٨٦ه، قام بترتيبه: شبير احمد القاسمي، ن: مكتبة زكريا – الهند.

الفتاوى العدلية : القاضي الحاج رسول بن صالح الايديني، ٩٧٨هـ، اعتنى به : محمود أمين السيد، ن : دار الكتب العلمية –ـ لبنان، ط : الاولى.

فتاوى قاضيخان: فخر الدين، أبي المحاسن، الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي، ت: ٥٩٢هـ، ت: سالم مصطفى البدري، ن: دار الكتب العلمية / لبنان، الاجزاء: ٣.

الفوائد البهية، أبو الحسنات محمد اللكنوي الهندي، ن: مطبعة دار السعادة في مصر.

القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت: ٨١٧هـ، تح: مؤسسة الرسالة، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –ـ لبنان، ط: الثامنة.

كآم المرجان، ت: إسحاق بن الحسين، ت: ق ٤هـ، ن: عالم – بيروت، ط: ١.

كتاب الحيطان، زين الدين أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا الحنفي السودوني، ت: ٨٧٩هـ، تح: محمد رمضان، ن: دار الفكر المعاصر –ـ لبنان.

كشاف اصطلاحات، محمد بن علي، الحنفي التهانوي، ت: ١١٥٨هـ، تح: علي دحروج، ن: مكتبة ناشرون لبنان، ط: الاولى.

كشف الاسرار: عبد العزيز بن احمد الحنفي، ت: ٧٣٠ه، ن: دار الكتب الاسلامية.

كشف الظنون: ت: مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، ت: ١٠٦٧هـ، ن: مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م،١/ ٧٠١.

الكليات: ت: أيوب بن موسى، أبو البقاء الحنفي، ت: ١٠٩٤هـ، تح: عدنان درويش – محمد المصري، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت.

لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، الإفريقى، ت: ٧١١هـ، ن: دار صادر – بيروت، ط : الثالثة – ١٤١٤ هـ.

المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، ن: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م.

المحيط البرهاني : أبو المعالي برهان الدين محمود بن مازة البخاري الحنفي، ت : ٦١٦هـ، تح: عبد الكريم سامي الجندي، ن : دار الكتب العلمية – لبنان، ط : الأولى،

مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الحنفي الرازي، ت: ٦٦٦هـ، تح: يوسف الشيخ محمد، ن: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة.

مراصد الاطلاع، ت: عبد المؤمن بن عبد الحق، صفيّ الدين، ت: ٧٣٩ه، ن: دار الجيل، بيروت، ط: ١.

مشارق الانوار،ت:عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ت:٥٤٤هـ، المكتبة العتيقة ودار التراث.

مصباح الأريب، أبو عبد الله محمد بن أحمد المصنعي العنسي، قرظه وقدم له : محمد بن عبد الوهاب الوصابي، ن : مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن، ط: ١.

المصباح المنير: أحمد بن محمد الحموي، أبو العباس، ت : ٧٧٠هـ، ن : المكتبة العلمية – بيروت.

مصطلحات المذاهب الفقهية، ت: مريم محمد صالح الظفيري، ن: دار ابن حزم، ط: الأولى.

المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح، ت : ٧٠٩ه، ت : محمود الأرنؤوط، ن : مكتبة السوادي للتوزيع، ط : ١.

المعتمد، محمد بن علي المعتزلي، ت : ٤٣٦ه، ت : خليل الميس، ن : دار الكتب العلمية – لبنان، ط : ١.

المعجم العربي، ت: رجب عبد الجواد إبراهيم، ن: دار الآفاق العربية – القاهرة.

معجم اللغة العربية المعاصرة، ت: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت: ١٤٢٤هـ، ن: عالم الكتب، ط: ١، ٢٠٠٨ م،عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.

معجم تاريخ، اعداد :علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، ن:دار العقبة، قيصري– تركيا، ط: ١.

المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن أبى المكارم، أبو الفتح، المطرزى، ت: ٦١٠ه، ن : دار الكتاب العربي، ط : بدون طبعة وبدون تاريخ.

الملتقط، محمد بن يوسف أبو القاسم السمرقندي الحنفي المعروف بأبي الْقطن، ت : ٥٥٦ه، تح: محمود نصار، دار الكتب العلمية – لبنان.

منازل الائمة الاربعة، ت: أبو زكريا يحيى بن إبراهيم السلماسي، ت: ٥٥٠هـ، تح: محمود بن عبد الرحمن، ن: مكتبة الملك فهد، ط: الأولى.

مناقب أبي حنيفة وصاحبيه: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، تح : محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، ن: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط: الثالثة.

منهج السالكين، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، ت : ١٣٧٦هـ، ن : دار الوطن.

النظم المستعذب: محمد بن احمد المعرف ببطال، ت: ٦٣٣ه، تح: مصطفى عبد الحفيظ سالم، ن: المكتبة التجارية – مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨.

الهداية : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، ت ٥٩٣هـ، تح: طلال يوسف، ن: دار احياء التراث العربي – لبنان.

هداية العارفين: إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، ت: ١٣٩٩هـ، ن: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١.

الوافي بالوفيات، ت: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ت: ٧٦٤هـ، تح: احمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ن: دار إحياء التراث – لبنان.

الوالوالجية : عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي أَبو الفتح من أهل ولوالج بلدة من طخارستان بلخ، ت : ٥٤٠هـ، تح : مقداد بن موسى، ط : الاولى، ن : دار الكتب العلمية – لبنان.

❊ ❊ ❊